الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 يوليو 2025	السـنة 67	العدد 1585

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

26 مايو 2025 **قانون رقم 2025-014/** ر.ج/ يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة العربية للصناعة والتعدين (ساميا).....**479**

02 يونيو 2025 **قانون رقم 2025-016/** ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 يناير 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية الشاملة لشعب التنمية الحيوانية في منطقة آوكار- المرحلة 1 (برنامج آوكار- المرحلة 1).....**479**

02 يونيو 2025 **قانون رقم 2025-019** يتعلق بالتقييم البيئي والاجتماعي.....**479**

02 يونيو 2025 **قانون رقم 2025-020/** رج/ يسمح بالمصادقة على تعديل كيغالي المصادق عليه 15 أكتوبر 2016، لبروتوكول مونتريال المتعلق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة بتاريخ 22 مارس 1985.....**485**

25 يونيو 2025 **قانون رقم 2025-021/** ر.ج/ يتعلق بمكافحة الفساد.....**485**

25 يونيو 2025 **قانون رقم 2025-022/** ر.ج/ يتعلق بالتصريح بالممتلكات والمصالح.....**494**

25 يونيو 2025 **قانون رقم 2025-023/** ر.ج/ يتعلق بالسلطة الوطنية لمكافحة الفساد.....**500**

25 يونيو 2025 **قانون رقم 2025-024/** رج/ يسمح بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالمعايير والنظم البيئية المطبقة في مجال استكشاف واستغلال النفط والغاز في البحر، المعتمد في سنة 2012 والموقع من طرف موريتانيا في أبيدجان يوم 02 يوليو 2019.....**505**

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة
23 يونيو 2025 **مقرر رقم 0492** يقضي بتعيين بعض الموظفين.....**505**

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

نصوص مختلفة
07 يوليو 2025 **مقرر رقم 0812** يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اكتفاء الخير/ آجوير/ بوتلميت/ اترارزة.....**506**

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية
10 يونيو 2025 **مرسوم رقم 2025-078/** و.أ/ يتضمن النظام الخاص لأسلاك شعبة الرقابة الاقتصادية.....**506**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2025-014/ ر.ج/ يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة العربية للصناعة والتعدين (ساميا).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 11 نوفمبر 2024، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة العربية للصناعة والتعدين (ساميا).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بانواكشوط بتاريخ 26 مايو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير المعادن والصناعة
تيام التيجاني

قانون رقم 2025-016/ ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 يناير 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية الشاملة لشعب التنمية الحيوانية في منطقة آوكار- المرحلة 1 (برنامج آوكار- المرحلة 1).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة ألف (18.300.000) وحدة حسابية، الموقعة بتاريخ 28 يناير 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية الشاملة لشعب التنمية الحيوانية في منطقة آوكار- المرحلة 1 (برنامج آوكار- المرحلة 1).

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بانواكشوط بتاريخ 02 يونيو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه
وزير التنمية الحيوانية
المختار ولد كاكيه ابييت

قانون رقم 2025-019 يتعلق بالتقييم البيئي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المطبق على التقييم البيئي والاجتماعي.

المادة 2: بمفهوم هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **رأي بشأن الجدوى البيئية**: وثيقة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة تثبت الجدوى البيئية والاجتماعية لمشروع أو خطة أو برنامج خاضع للتقييم البيئي والاجتماعي.
- **جلسة استماع عمومية**: أساليب منظمة لمشاركة السكان في مسار اتخاذ القرارات. وهي تشمل على وجه الخصوص استشارة الجمهور، والتحقيق العمومي.
- **التدقيق البيئي والاجتماعي:** تقييم موثق، دوري وموضوعي، لتسيير وتنظيم وسير عمل النشاطات الخاضعة لدراسة التأثير البيئي أو نشرة التأثير البيئي. يهدف، في نهاية المطاف، إلى إرساء التدابير اللازمة لضمان المطابقة مع النظم والمعايير المعمول بها.
- **مكتب الدراسات:** أي شخص معنوي مؤهل، نظرا لخبرته، لإنجاز تقييم بيئي واجتماعي.
- **السلطة المختصة**: السلطة التي يتبع لها المشروع المعني.
- **المطابقة البيئية**: توافق المشاريع أو الخطط أو البرامج مع القوانين والمعايير البيئية المعمول بها.
- **إطار التسيير البيئي والاجتماعي**: يصف التدابير المطلوبة لدرء أو تقليل أو تخفيض أو تعويض التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية، أو لزيادة التأثيرات الإيجابية.
- **إطار التسيير البيئي والاجتماعي**: يصف التدابير المطلوبة لدرء أو تقليل أو تخفيض أو تعويض التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية، أو لزيادة التأثيرات الإيجابية.
- **التصنيف:** تصنيف مفصل لجميع العناصر والمعلومات التي تميز مشروعًا أو خطة أو برنامجًا، بما في ذلك موضوعه وحجمه وتنظيمه وسير عمله، وموارده المادية والمالية والبشرية، ومواده الأولية ومنتجاته، وتأثيراته الكامنة.
- **التفكيك:** مجموع العمليات الرامية إلى تفريغ المواد والنفايات أو التخلص منها، وسحب المعدات، وإلى

تنظيف وتفكيك منشأة في نهاية عمرها الافتراضي أو عند توقفها النهائي.

- **دراسة التأثير البيئي والاجتماعي:** دراسة يعدّها المستثمر، قبل إنجاز مشروع، يمكن أن تكون له تأثيرات بيئية واجتماعية، نظرا لمدته أو طبيعته أو حجمه أو موقعه.
- **التقييم البيئي والاجتماعي**: مسار دراسة وتحليل يطبق على المشاريع والخطط والبرامج أو أي سياسة عمومية أخرى. يتمثل في تقييم تأثير كل نشاط، ويدمج أبعاده البيئية والاجتماعية. ويشمل الانتقاء البيئي، والتقييم الاستراتيجي البيئي، ودراسة التأثير البيئي، ونشرة التأثير البيئي، وتدقيق المطابقة البيئية.
- **التقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي**: دراسة تهدف إلى تقييم دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية واعتبارات التنمية المستدامة في الخطط والبرامج وغيرها من السياسات التنموية القطاعية والإقليمية، التي تعدها الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والشركات العمومية.
- **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**: تشمل المؤسسات الخطيرة أو المزعجة، وتخضع لنظام خاص حمايةً للبيئة.
- **التأثير**: أي تأثير أو تغيير سلبي أو إيجابي، قابل أو غير قابل للانعكاس، يقع على وسط معين، والذي يمكن أن يسببه إنجازُ مشروع أو خطة أو برنامج، للبيئة الحيوية المادية والبشرية، مقارنةً بالحالة المحتملة أو الواقعية، التي قد تحدث في حال عدم إنجاز المشروع أو الخطة أو البرنامج.
- **التدابير المبسطة للحفاظ على الوسط البيئي والاجتماعي:** إجراءات سريعة للتخفيف تطبق على المشاريع التي لا تخضع لدراسة التأثير البيئي والاجتماعي ولا لنشرة التأثير البيئي والاجتماعي، والتي يمكن أن تسبب تأثيرات خفيفة على البيئة.
- **نشرة التأثير البيئي والاجتماعي:** شكل مخفف من دراسة التأثير البيئي والاجتماعي. تنطبق على مشاريع ذات تأثير خفيف على البيئة، نظرا لمدتها وطبيعتها وحجمها وموقعها.
- **مخطط إعادة التوطين:** وثيقة تحتوي على تدابير التعويض والمواكبة للأشخاص الذين يعاد توطينهم أو لأصحاب الحق الشرعيين.
- **خطة التسيير البيئي والاجتماعي**: تصف التدابير المطلوبة لدرء أو تقليل أو تخفيض أو تعويض التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية، أو لزيادة التأثيرات الإيجابية. تتمثل في العمل على تأمين الوفاء بالالتزامات البيئية والاجتماعية للمشروع.
- **الخطط والبرامج**: الخطط والمخططات والإستراتيجيات والبرامج، وغيرها من الوثائق السياسية والتخطيطية التي تعدّها الدولة.
- **الشرطة البيئية:** الشرطة البيئية، بالمفهوم الوارد في القانون المتعلق بالشرطة البيئية، وأي وكيل أو ضابط شرطة قضائية مؤهل قانونيًا.
- **التلوث**: تلويث أو تعديل مباشر أو غير مباشر للبيئة ناجم عن أي فعل قد يصيب وسطا ما، والصحة والنباتات والحيوانات والغلاف الجوي والمياه والممتلكات الجماعية والفردية.
- **المشروع**: أي نشاط أو مؤسسة أو عمل من أعمال الاستصلاح أو منشأة، يمكن أن يتسبب في ضرر للبيئة أو الصحة، نظرا لطبيعته أو مداه.
- **المستثمر**: شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خصوصي، لديه مشروع أو خطة أو برنامج، أو حامل لطلب للحصول على رأي بشأن الجدوى البيئية والاجتماعية.
- **إعادة التوطين القسري**: نقل الأشخاص أو المنشآت المتأثرين بالمشاريع أو الخطط أو البرامج، إلى موقع آخر، دون رضاهم.
- **الانتقاء البيئي والاجتماعي:** يتمثل في تحديد تصنيف فئوي (دراسة ونشرة وإجراءات المحافظة البيئية والاجتماعية المبسطة)، لكل نشاط من مشروع، على أساس سياسات المحافظة البيئية الاجتماعية.
- **الضوابط المرجعية**: وثيقة مرجعية تحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الأساسية التي يجب مراعاتها عند إعداد تقرير التقييم البيئي. وتحدد مجال المهمة ومحتواها، وتوضح النهج الواجب اتباعه لإنجاز المهام المسندة.

المادة 3: يحدد التقييم البيئي والاجتماعي، على نحو مندمج، جميع المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بمشروع أو خطة أو برنامج. ويجب أن يتناول التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة والتراكمية، على المنظومة البيئية والمناخ والمجتمعات والموروث الثقافي، مع تحديد التدابير اللازم اتخاذها، لدرء التأثيرات السلبية أو تخفيفها أو تعويضها أو إزالتها.
ولهذا الغرض، يهدف التقييم البيئي والاجتماعي إلى ما يلي:

- درء ومكافحة التلوث والأضرار، وكذلك أخطار ومخاطرُ الحوادث الكبرى؛
- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية البرية والبحرية والشاطئية، والمحافظة عليها، وحفظ التنوع البيولوجي والموروث ذو الأهمية الثقافية والتاريخية والأثرية والأحفورية والمعمارية؛
- إدماج حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في التزامات وتدخلات الأشخاص العموميين والخصوصيين.

المادة 4: يجب أن يكون التقييم البيئي والاجتماعي متناسبًا مع المخاطر والتأثيرات المحتملة للمشروع أو

الخطة أو البرنامج، والتي قد يكون لها تداعيات بيئية واجتماعية.
وبحسب المخاطر والآثار الوخيمة الكامنة، يمكن أن يكتسي التقييمُ البيئي والاجتماعي شكلَ واحد من الأدوات الرئيسية التالية:
- التدابير المبسطة للحفاظ على الوسط البيئي والاجتماعي؛
- نشرة التأثير البيئي والاجتماعي؛
- دراسة التأثير البيئي والاجتماعي؛
- التدقيق البيئي والاجتماعي؛
- التقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي.

كما يجب أن يخضع أي تغيير في موقع أو طبيعة أو حجم مشروع أو منشأة إلى دراسة تأثير بيئي.

المادة 5: يُلزم كل مستثمر يرغب في تنفيذ خطة أو برنامج أو مشروع، خاضع لتقييم بيئي واجتماعي، بأن يبدأ في مسار للتقييم البيئي، يفضي إلى منح ترخيص بيئي.
يصدر الوزير المكلف بالبيئة رأيا بشأن الجدوى البيئية، على أساس "مخطط التسيير البيئي والاجتماعي" للمشروع، الذي يتضمن إجراءات ومتطلبات يتعيّن على المستثمر احترامها.

المادة 6: يلتزم المستثمر باللجوء إلى مكتب دراساتٍ معتمد رسميّا، لإجراء دراسة التقييم البيئي والاجتماعي.
تُحدد شروط وإجراءات اعتماد مكاتب الدراسات بواسطة مقرر يصدره الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 7: يتحمل المستثمر جميع التكاليف المتعلقة بإنجاز التقييم البيئي والاجتماعي.
تحدد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة، بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمالية.

المادة 8: يلزم كل مستثمر يتسبب نشاطه في نزوح قسري، مادي أو اقتصادي، دائم أو مؤقت، للأشخاص أو ممتلكاتهم، بإعداد خطة إعادة توطين لهؤلاء الأشخاص. يجب إرفاق هذه الخطة بتقرير التقييم البيئي.
يحدد محتوى ومتطلبات خطة إعادة التوطين بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثاني: دراسة ونشرة التأثير البيئي والاجتماعي
المادة 9: تخضع لدراسة التأثير البيئي والاجتماعي المشاريعُ التي قد تكون لطبيعتها أو حجمها أو موقعها انعكاساتٌ مادية أو بيولوجية أو اقتصادية أو اجتماعية بالغة.
تخضع أيضًا لدراسة التأثير البيئي والاجتماعي المشاريعُ والمنشآتُ المصنفة أو الصناعية أو الحرفية أو التجارية التي تنطوي على مخاطر تلوث أو تدهور للبيئة الطبيعية أو مخاطر تصيب الصحة.

المادة 10: نشرة التأثير البيئي شكلٌ مبسط من دراسة التأثير البيئي والاجتماعي.
تخضع لنشرة التأثير البيئي المشاريعُ التي قد تكون لطبيعتها أو حجمها أو موقعها انعكاساتٌ مادية أو بيولوجية أو اقتصادية أو اجتماعية ضعيفة التأثير.

المادة 11: لا تُعرَض على الجمهور الإجراءاتُ المرتبطة بالمشاريع المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيْن، الخاضعة لدراسة أو نشرة التأثير البيئي والاجتماعي.
تُحدد أحكام هذه المادة بواسطة مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني والداخلية والمعادن.

المادة 12: عندما يكون مشروعٌ خاضعٌ لدراسة أو نشرة التأثير البيئي منقسما إلى عدة مكونات متكاملة أو كان إنجازه مجدولا على عدة مراحل، بما في ذلك مشاريع الاستصلاح والأشغال، يجب أن تتطرق دراسة التأثير البيئي إلى المشروع بأكمله.

المادة 13: تخضع لتحديثِ دراسة أو نشرة التأثير البيئي المشاريعُ التي لم تبدأ نشاطاتها خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ منح الترخيص البيئي.

المادة 14: يتناسب محتوى دراسة التأثير البيئي مع حساسية منطقة المشروع، وأهميته وطبيعته، وانعكاساته المحتملة على البيئة والصحة البشرية.
تشمل دراسة التأثير البيئي والاجتماعي، على وجه الخصوص، ما يلي:
- تقديم عرض عن المشروع (الموقع، التصميم، الحجم، التكلفة، المكونات الرئيسية، الخصائص...)؛
- وصف مفصل لمختلف مراحل المشروع، ولا سيما مراحل الإنشاء والتطوير والاستغلال والتخلي (تفكيك المنشآت وإعادة تأهيل المواقع)؛
- ملخص تنفيذي وغير فني؛
- الإطار القانوني والمؤسسي والعقاري للمشروع، بما في ذلك مراحل التوسيع أو الإغلاق؛
- وصف للجوانب الوجيهة للحالة البيئية الحالية، وتطورها في حال تنفيذ المشروع؛
- لمحة عن التطور المحتمل للبيئة في حالة عدم تنفيذ المشروع؛
- قائمة شاملة بالتأثيرات الإيجابية والسلبية، المباشرة وغير المباشرة، الدائمة والمؤقتة للمشروع على الصحة البشرية والبيئة. ومع احترام أحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي المادي، يشمل ذلك الموروثَ المعماري والبيئي والأثري، والمواقعَ ذات الأهمية البيولوجية والجيولوجية، وذلك على امتداد مدة إنجاز المشروع أو استغلاله أو توسيعه أو إغلاقه؛

- تقدير كيفي وكمي للنفايات السائلة، والانبعاثات الغازية، والنفايات الخطرة وغير الخطرة، وكذا الأضرار الصوتية والضوئية والاهتزازية والشمّية، والخسائر المرتبطة بالحرارة والإشعاعات التي يمكن أن تحدث عند إنجاز واستغلال المشروع، وكذا خلال توسيعه وإغلاقه؛
- تقييم مدى هشاشة المشروع تجاه مخاطر الحوادث أو الكوارث؛
- مخطط إغلاق الموقع وإعادة تأهيله؛
- إجراءات مشاركة الجمهور؛
- دراسة الخطر، وخصوصا بالنسبة للمنشآت المصنفة، لحماية البيئة؛
- مخطط التسيير البيئي والاجتماعي، الذي يشمل: (1) التدابير المزمعة لتجنب أو تقليل الانعكاسات السلبية الملحوظة على الصعيد البيئي والاجتماعي وصعيد الصحة البشرية، أو تعويض هذه الانعكاسات عند ما يكون ذلك ممكنا، (2) الجدول الزمني لاتخاذ هذه التدابير، (3) تقديم إجراءات المتابعة لهذه التدابير وآثارها، (4) التكاليف المالية المخصصة للتدابير المُوصَى بها، والموارد البشرية المخصصة لتنفيذها، والعمال المكلفين بهذا العمل، (5) برنامج لتعزيز القدرات.
- طبيعة وكميات المواد الأولية ومصادر الطاقة والموارد المائية والتقنيات المستخدمة، وعند الاقتضاء، خصائص أساليب التصنيع؛
- الإجراءات والحلول البديلة المزمعة لإزالة أو تخفيض أو تعويض الآثار الوخيمة للمشروع على البيئة وصحة السكان، وكذلك تلك الرامية إلى تثمين التأثيرات الإيجابية.

المادة 15: تتضمن نشرة التأثير البيئي على وجه الخصوص ما يلي:

- ملخص موجز للإطار القانوني والمؤسسي والعقاري المتعلق بالمشروع؛
- عرض للمشروع (تحديد الموقع، التصميم، الحجم، التكلفة، المكونات الرئيسية، الخصائص... إلخ)؛
- وصف مختلف مراحل المشروع وخاصة مراحل الإنشاء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة تأهيل المواقع)؛
- أهم عناصر الحالة الأولية للوسط المادي والبيولوجي والبشري، وللوسط المحيط بالمشروع؛
- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط المادي والبيولوجي والبشري، خلال المراحل المختلفة للمشروع؛
- تقدير فئات وكميات المخلفات والانبعاثات والأضرار التي قد تنشأ أثناء مختلف مراحل إنجاز المشروع وتشغيله (وخصوصا النفايات الصلبة والسائلة والحرارة والضوضاء والإشعاعات والاهتزازات والروائح والأدخنة)؛
- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف المستثمر، لتفادي أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية على البيئة والصحة البشرية، بالإضافة إلى إجراء متابعة التدابير المذكورة.

المادة 16: تحدد الإجراءات والشروط والمساطر المتعلقة بإنجاز دراسة ونشرة التأثير البيئي والاجتماعي، وكذا قائمة المشاريع والبرامج والخطط الخاضعة لها، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثالث: التقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي

المادة 17: تخضع للتقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي، قبل المصادقة عليها، الخططُ والبرامجُ والقطاعات الجديدة الكبيرة التي تضعها الدولة أو شركاؤها الفنيون والماليون أو المستثمرون الخصوصيون، والتي تثير رهانات بيئية واجتماعية بالغة.

المادة 18: ينجَز التقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية.

يتضمن هذا التقييمُ إعدادَ تقرير يحتوي، على وجه الخصوص، ما يلي:

- ملخص تنفيذي؛
- الإطار القانوني والمؤسسي، الوطني أو الإقليمي أو القطاعي المطبق؛
- وصف المنهجية المراد اتباعها، وتحليل مجالات الارتياب والنواقص الملاحظة؛
- عرض سياق وإطار إعداد الوثيقة المعنية أو تحديثها أو المصادقة عليها، بما يتماشى مع التوجهات الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة؛
- وصف الوضع الابتدائي للبيئة وآفاق تطورها، يشمل – على وجه الخصوص – تشخيصَ الوضع البيئي والاجتماعي الحالي والماضي، والتطورات المحتملة على المدى الزمني والجغرافي؛
- تحديد وتقييم الآثار والنزاعات والانعكاسات البيئية والاجتماعية السلبية والإيجابية، المباشرة وغير المباشرة، والكامنة والتراكمية، على المدى القصير والمتوسط والطويل؛
- تحليل واقتراح تدابير يُوصَى بها لتفادي الانعكاسات السلبية، بما في ذلك الانعكاسات المرتبطة بتكلفة هذه التدابير، أو تقليل هذه الانعكاسات أو تخفيضها أو القضاء عليها، حسب الإمكان؛
- اقتراح آلية للمتابعة والتقييم وإعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير والتوصيات.

المادة 19: تخضع الخطط أو البرامج، وأي مشروع آخر خضع قطاعُ نشاطه لتقييم بيئي واجتماعي استراتيجي، عند الاقتضاء، للإنجاز المسبق لدراسة أو نشرة التأثير البيئي والاجتماعي.

الفصل الرابع: التدقيق البيئي والاجتماعي

المادة 20: يمكّن التدقيق البيئي والاجتماعي من إعطاء تقدير- على نحو دوري - للتأثير الذي أحدثته على البيئة، كُليا أو جزئيا، الأنشطةُ أو أساليبُ التشغيل، لمشروع أو منشأة عمومية أو خصوصية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

يطبق هذا التدقيق على ما يلي:

- المشاريع القائمة التي أنجزت برأي بالجدوى البيئية أو من دونه؛
- الأنشطة في طور الإغلاق؛
- الخطط والبرامج قيد التنفيذ.

المادة 21: يكون التدقيق البيئي والاجتماعي خارجيا أو داخليا.

يكون التدقيق خارجيًا إذا أنجز أو طُلِب من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة و/أو السلطة التي يتبع لها المشروع المعني. ويكون داخليًا إذا أطلق طوعًا من قبل المستثمر نفسه.

المادة 22: تلزم المشاريع والخطط والبرامج الخاضعة لتقييم بيئي واجتماعي، والتي لا تتوفر على رأي بالجدوى البيئية، بإنجاز تدقيق بيئي واجتماعي، في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرًا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 23: من أجل التأكد من مطابقة مشروع قائم للنظم والالتزامات التي يخضع لها في المجال البيئي والاجتماعي، يمكن للوزير المكلف بالبيئة، في أي وقت، أن يطلب إجراء تدقيق خارجي.

المادة 24: يشمل التدقيق البيئي والاجتماعي، على وجه الخصوص، ما يلي:

- عرض لسياق التدقيق والهيئة التي تخضع للتدقيق؛
- وصف منهجية إنجاز التدقيق؛
- عرض الإطار السياسي والقانوني والمعياري والمؤسسي للكيان الذي يراد تدقيقه؛
- وصف المكونات والخصائص الأساسية للمنشأة و/أو النشاط؛
- وصف طبيعة المواد الأولية ومصدرها وحجمها، والطاقة المستخدمة، وكذا أساليب الإنتاج؛
- توصيف حجم وطبيعة ونوعية النفايات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة، وكذلك الأضرار الصوتية والضوئية والشمّية، وتلك المتعلقة بالحرارة، وعلى مستوى الإشعاعات الناتجة عن تشغيل الوحدة الصناعية أو النشاط؛
- تحليلٌ بالأرقام لنسبةِ التلوث وعتبة الضرر والمعايير القانونية أو الممارسات المقبولة في حالات مشابهة؛
- تقييم دقيق للإجراءات التي يزمع المستثمر اتخاذها، لتفادي أو إزالة أو تقليل أو تخفيض أو تعويض أضرار المشروع على البيئة والصحة والظروف الاجتماعية والاقتصادية للسكان المعنيين؛
- طرق المراقبة والمتابعة لتنفيذ الإجراءات، والاستنتاجات والتوصيات، مصحوبة بخطة زمنية تقديرية لتنفيذها؛
- ملخص لتقرير التدقيق.

المادة 25: تحدد شروط التدقيق البيئي والاجتماعي وإجراءاته، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 26: يمكن، عند الاقتضاء، تعديل أو مراجعة قوائم العناصر المكونة لدراسة التأثير البيئي والاجتماعي، ولنشرة التأثير البيئي والاجتماعي، وتدقيق التأثير البيئي والاجتماعي، والتقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي، وذلك بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الخامس: اللجنة الفنية الاستشارية

المادة 27: تنشأ، تحت إشراف الوزير المكلف بالبيئة، لجنة فنية استشارية، تسمّى "لجنة التقييم البيئي والاجتماعي"، تكلف بدراسة وإصدار آراء استشارية بشأن ملفات وتقارير التقييم البيئي والاجتماعي.

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالبيئة تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمَها وسيرَ عملها، وفقًا لطبيعة وخصوصية القضايا المراد معالجتها.

ستحدد فئات المشاريع التي يجب تقديمها للجنة خلال مرحلة الانتقاء البيئي والاجتماعي.

المادة 28: يجب أن يتمتع رئيس وأعضاء اللجنة الفنية الاستشارية بسمعة طيبة، ويُلزَمون بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات والبيانات المتعلقة بالملفات المدروسة، تحت طائلة الملاحقة القضائية.

الفصل السادس: المتابعة والرقابة البيئية والاجتماعية

المادة 29: تخضعُ المشاريع أو الخطط أو البرامج التي كانت موضوع تقييم بيئي واجتماعي لمتابعةٍ ورقابةٍ منتظمة، وفقًا للإجراءات المُوصَى بها في تقرير التقييم البيئي.

المادة 30: تكون المتابعة والرقابة البيئية داخليتين أو خارجيتين. والمستثمر مسؤول عن المتابعة البيئية الداخلية. وهو ملزم بتقديم تقارير دورية إلى وكلاء الشرطة البيئية أثناء مهامهم الرقابية، وفقًا للتدابير

المُوصَى بها، بحسب فئات التقييم البيئي وخطة التسيير البيئي والاجتماعي.

الفصل السابع: الانتهاكات والعقوبات

المادة 31: إجراءاتُ البحثِ عن انتهاكات أحكام هذا القانون ومعاقبتها هي ذاتُ الإجراءات الواردة في القانون المتعلق بالشرطة البيئية ومدونة الإجراءات الجنائية.

القسم 1: في العقوبات الإدارية

المادة 32: يُلزَم أي شخص طبيعي أو اعتباري، تسبب في ضرر للبيئة، بإصلاح ذلك الضرر.
في حالة وجود خطر جسيم على البيئة والصحة، يمكن للوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة ورأي السلطة التي يتبع لها المشروع المعني، أن يأمر بما يلي:

- إيقاف الأشغال أو الأنشطة على نفقة المخالف، حتى تنفذ الشروط والإجراءات المقررة، أو صدور حكم قضائي بهذا الشأن، عند الاقتضاء؛
- دفع غرامة يومية تتناسب مع فداحة النواقص الملاحظة، مع الأخذ في الاعتبار، على نحو خاص، لحجم الأضرار التي لحقت بالبيئة.

يبلغ مبلغ الغرامة اليومية كحد أقصى خمسين ألف (50 000) أوقية، وكحد أدنى خمسة آلاف (5 000) أوقية، يطبق ابتداءً من تاريخ التوقيع على محضر المعاينة.
فيما عدا الحالات الطارئة، تتخذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بعد القيام بما يلي:

- إبلاغ المعني بالعناصر التي قد تؤدي إلى اتخاذ هذه التدابير؛
- إعلام المعني بإمكانية تقديم ملاحظاته؛
- التأكد من عدم الامتثال للأوامر التي أصدرها وكلاءُ شرطة الرقابة بخصوص وقف أو إصلاح الأضرار البيئية.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالبيئة الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها، وذلك على أساس التقارير التي أعدّها وكلاء الشرطة البيئية، والمخاطر القائمة.

المادة 33: بناءً على طلب من الوزير المكلف بالبيئة، تُلزَم السلطة الإدارية و المختصة إقليميا بأن تقوم بسحب الترخيص الممنوح للمشروع المعني في حالة إخلال كبير بالشروط المفصّلة في خطة التسيير البيئي والاجتماعي.
يطلب الوزير المكلف بالبيئة من السلطة الذي يتبع لها المشروع سحبَ الترخيص الممنوح للمشروع المعني.

المادة 34: سحبُ الرأي بالجدوى البيئية أو الترخيص أو وقف الأشغال أو أنشطة الاستغلال لا يمنعُ الوزارة المكلفة بالبيئة، أو أي شخص طبيعي أو معنوي له صفة ومصلحة تخوله لذلك، من رفع القضية إلى القضاء.

المادة 35: عندما يؤمر بإجراء التعليق، يجب على المستغل أن يضمن، أثناء مدة التعليق، دفع الرواتب لعُمَّاله، كما كانوا يستحقونها، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

القسم 2: العقوبات الجزائية

المادة 36: يعاقب بغرامة من مائتيْ ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، وبحبس من 15 إلى 30 يوما، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاصُ الذين منعوا ممارسة مهمة الرقابة البيئية، أو حاولوا إعاقتها.

المادة 37: يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، الأشخاصُ الطبيعيون أو المعنويون الذين امتنعوا عن تقديم المعلومات والبيانات التي كانوا ملزمين بتقديمها، أو الذين تعمّدوا نقلها بشكل خاطئ، أو ناقص على نحو بيّن.

المادة 38: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمس ملايين (5.000.000) أوقية، أيُّ شخص أنجز أو استغلّ، دون رأي بالجدوى البيئية والاجتماعية، مشروعا خاضعا لدراسة أو نشرة التأثير البيئي والاجتماعي.
ستُشفَع هذه الإجراءاتُ بتعليق المشروع حتى تتم تسوية الاختلالات الملاحظة.
يمكن أن تشمل هذه الإجراءات إغلاق المنشأة بشكل نهائي، خصوصا إذا كان الضرر الذي تسببت فيه غير قابل للإصلاح، فيما يخص البيئة، أو يؤثر بشكل فادح على الصحة البشرية.

المادة 39: يعاقَب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسين مليون (50.000.000) أوقية المستثمر الذي لا يفي بتنفيذ الالتزامات الواردة في "خطة التسيير البيئي والاجتماعي" المرفقة بقرار الجدوى البيئية.

المادة 40: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية، المستثمر الذي قام بتوسيع مشروع أو تعديله، من دون الحصول على رأي بالجدوى البيئية.

المادة 41: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، المستثمر الخاضع لإجراء تدقيق بيئي واجتماعي، والذي لا يمتثل الإجراءات المُوصَى بها والمعتمدة في تقرير التدقيق البيئي والاجتماعي.

المادة 42: يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000) إلى خمسمائة ألف (50.000) أوقية، مع سحب الاعتماد، أي مكتب دراسات أو شخص طبيعي أو معنوي يقدم معلومات وبيانات خاطئة على نحو متعمّد.

تُضاعف هذه العقوبات إذا كان الطابع الخطير للنشاط أو المنتجات المستخدمة أو الناتجة عنه قد ألحق ضرراً بالصحة أو بالبيئة.
في حال العود، تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 43: المداخيل الناتجة عن الغرامات المقررة تطبيقاً لأحكام هذا القانون تودع في صندوق التدخل من أجل البيئة. تخصص هذه المداخيل لدعم مهام الرقابة والتقييم البيئي التي تقوم بها الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 44: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخصوصا أحكام القانون رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن مدونة البيئة.
تبقى ترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة الأثر البيئي، والمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2004-094، سارية المفعول، في انتظار المصادقة على المرسوم المطبق لهذا القانون.

المادة 45: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 02 يونيو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزيرة البيئة والتنمية المستدامة
مسعودة بحام محمد لغظف

قانون رقم 2025-020/ رج/ يسمح بالمصادقة على تعديل كيغالي المصادق عليه 15 أكتوبر 2016، لبروتوكول مونتريال المتعلق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة بتاريخ 22 مارس 1985.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على تعديل كيغالي المصادق عليه 15 أكتوبر 2016، لبروتوكول مونتريال المتعلق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة بتاريخ 22 مارس 1985.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 02 يونيو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزيرة البيئة والتنمية المستدامة
مسعودة بحام محمد لغظف
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج
محمد سالم ولد مرزوك

قانون رقم 2025-021/ ر.ج/ يتعلق بمكافحة الفساد.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

أ- الفساد: يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وكل جريمة نص قانون آخر على اعتبارها جريمة فساد.

ب- موظف عمومي:

1– كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج- موظف عمومي أجنبي:

كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، وكذلك الأشخاص الذين يعملون لصالح هيئة أو مؤسسة عمومية أجنبية.

د- موظف منظمة دولية عمومية:

كل مستخدم لدى منظمة دولية أو كل شخص تأذن له منظمة أو هيئة دولية بأن يتصرف نيابة عنها.

هـ- الكيان:

مجموعة من العناصر المادية أو المعنوية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين من أجل بلوغ هدف معين.

و- الممتلكات:

الموجودات والأصول بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو عقارية، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز- العائدات الإجرامية:

كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة فساد.

ح- التجميد أو الحجز:

فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن جهة قضائية أو سلطة أخرى يعطيها القانون هذا الاختصاص.

ط- المصادرة:

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي- الجريمة الأصلية:

كل جريمة تتأتى منها عائدات يمكن أن تكون موضوعا لغسل أموال طبقا للتشريعات المعمول بها ذات الصلة.

ك- التسليم المراقب:

الإجراء الذي يسمح لشحنات أو تحويلات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جريمة ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ل- التحقيق المالي الموازي:

إجراء تحقيقات أو تحريات مالية بالتوازي مع تحقيق جنائي في قضايا فساد من أجل تتبع الذمم المالية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين موضع اشتباه أو على علاقة بأشخاص موضع اشتباه وذلك بغرض:

- تحديد واقتفاء متحصلات الجريمة الخاضعة أو التي ستخضع للمصادرة؛
- تحديد نطاق الشبكات الإجرامية أو نطاق الجريمة؛
- جمع الأدلة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية.

م- الاتفاقية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكل الاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت عليها موريتانيا.

ن- الممثل القانوني للشخص المعنوي:

هو الشخص الطبيعي المخول قانونا بتمثيل الشخص المعنوي طبقا لنظامه الأساسي، أو بموجب قرار إداري أو قضائي.

المادة 2: الهدف

يهدف هذا القانون إلى:

- تحديد جرائم الفساد في جميع أشكالها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها؛
- حماية المال العام والخاص واسترداد الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية وعائداتها؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

الفصل الثاني: التجريم والعقاب

المادة 3: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية:

1- الموظف العمومي الذي يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.

2- كل شخص يعد موظفا عموميا بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.

إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى مرتكبة من طرف منتخبين أو قضاة أو محلفين أو خبراء أو وكلاء الضرائب والجمارك والخزينة العامة أو منسقي البرامج والمشاريع أو الوكلاء القضائيين أو الموظفين السامين، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المطلوبة أو المقبولة على ألا تقل عن خمسمائة ألف (500.000) أوقية.

المادة 4: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى أربع مائة ألف (400.000) أوقية:

1. موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.
2. كل شخص يعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمؤسسة دولية عمومية بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي منفعة غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة من طرف موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بمناسبة إبرام أو تنفيذ أو رقابة أو تسليم صفقة عمومية.

المادة 5: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة تعادل ضعف القيمة المأخوذة على

أن لا تقل عن أربع مائة ألف (400.000) أوقية كل موظف عمومي أخذ أو يحاول أن يأخذ لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير أو تقييم أو إبرام أو منح أو تنفيذ أو استلام صفقة أو عقد أو ملحق مبرم باسم الدولة أو المجموعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية، أو أي كيان مملوك للدولة كليا أو جزئيا أو تملك فيه الدولة سلطة اتخاذ القرار.
وتطبق نفس العقوبات بحق كل من يقدم أو يحاول تقديم الأجرة أو المنفعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 6: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يقوم بإبرام صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحقات ذات صلة بها أو يؤشر عليها أو يراجعها مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية بغرض منح امتيازات غير مبررة أو الحصول عليها.
كما يعاقب بنفس العقوبة كل تاجر أو صناعي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص يقوم بإبرام صفقة مع الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويستفيد بصفة غير مستحقة من سلطة أو تأثير أحد موظفي الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل في نوعية المواد أو الخدمات.
كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يتعاقد مع الدولة أو إحدى هيئاتها من أجل متابعة أو مراقبة تنفيذ أشغال عمومية أو استلام معدات أو أدوات، وتعمد عدم القيام بواجباته أو أهملها، وأدى ذلك إلى ضرر مباشر أو غير مباشر بالدولة أو بمصالحها الاقتصادية.

المادة 7: الرشوة في القطاع الخاص

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرين ألف (20.000) أوقية إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

- كل من وعد أو عرض أو أعطى بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة أي شخص يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته.
- كل من يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته.

المادة 8: الرشوة المرتكبة بمناسبة الانتخابات

يعاقب بالحرمان مدة عشر (10) سنوات من:

- ممارسة أي وظيفة انتخابية؛
- ممارسة أي وظيفة عمومية.

كل من قدم أو حاول تقديم أو عرض منافع مادية أو معنوية غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بصفة غير شرعية من أجل التأثير على اختيارات الناخبين.
وتطبق هذه العقوبات دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى.

المادة 9: الزيادة في الفوترة، والنفقات الوهمية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف المبلغ المضخم أو النفقة الوهمية، كل من يقوم بالاتفاق مع موظف عمومي بتضخيم قيمة أو ثمن أو إيجار السلع أو الخدمات بالمقارنة مع سعرها المتداول، أو بتبرير قيمة نفقات وهمية. ويعاقب بنفس العقوبة المتمالؤون موظفون أو غير موظفين.

المادة 10: اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها من طرف موظف عمومي

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز أو يصرف عمدا وبدون وجه حق لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو وثائق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

المادة 11: اختلاس وتبديد وإتلاف الممتلكات في القطاع الخاص

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى خمس مائة ألف (500.000) أوقية كل شخص يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص تعمد اختلاس أو تبديد أو إتلاف أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة 12: الغدر

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه على ألا تقل عن مائتي ألف (200.000) أوقية، كل موظف عمومي يلتمس أو يستلم أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح من يقوم بالتحصيل لحسابه.

المادة 13: الإعفاء والتخفيض غير الشرعي

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المتحصل عليها أو الموعود بها كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب دون

ترخيص قانوني من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

المادة 14: استغلال النفوذ

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية.

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية منفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر أية منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة أو إدارة عمومية على منفعة غير مستحقة.
- كل من يلجأ إلى الوساطة أو استغلال النفوذ من أجل الحصول على منفعة أو امتياز غير مستحقين من إدارة أو هيئة عمومية، وكذلك كل من يمنح منفعة أو امتيازات غير مستحقة على أساس الوساطة واستغلال النفوذ.

المادة 15:إعطاء أوامر وتعليمات مخالفة للقانون

كل موظف يأمر أو يعطي تعليمات بمنح أو استلام صفقة أو منفعة أو امتيازات غير مستحقة خلافا للقانون، أو يتدخل من أجل حصول ذلك يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة أو المنفعة المتحصل عليها.

يعاقب بنفس العقوبة الموظف الذي نفذ هذه الأوامر المخالفة للقانون.

يعفى من العقوبة الموظف الذي نفذ الأوامر إذا أثبت أنه تصرف طبقا لأوامر رؤسائه وفي موضوعات تدخل في اختصاصهم وتجب في نطاقها الطاعة حسب التسلسل الإداري.

المادة 16: إساءة استغلال الوظيفة

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والنظم وذلك بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

المادة 17: أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل موظف عمومي يأخذ أو يقبل مباشرة أو بصفة غير مباشرة فوائد غير شرعية في هيئة أو في عملية يكون وقت ارتكاب الفعل مكلفا بها أو مشرفا على إدارتها أو مراقبتها أو تصفيتها أو مكلفا بأن يصدر أمرا بالدفع فيها بصفة جزئية أو كلية.

المادة 18: الإثراء غير المشروع

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية المنصوص عليها في القانون الجنائي، لمدة سبع (7) سنوات، الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادات الكبيرة التي تطرأ في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة بأي وسيلة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 19: إخفاء العائدات الإجرامية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد.

المادة 20: غسل العائدات الإجرامية

يعاقب على ارتكاب جريمة غسل عائدات جرائم الفساد، بنفس العقوبات المقررة في القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

المادة 21: إعاقة سير العدالة

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية:

1- كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمنفعة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال فساد؛

2- كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة التحقيقات والمتابعات وصدور الأحكام بشأن أفعال الفساد؛

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد سلطات الرقابة والبحث والمتابعة والتحقيق بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 22: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

يستفيد المبلغون والشهود والخبراء والضحايا، وذووهم من حماية خاصة تسهر عليها الدولة.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات

وبغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد أسرهم أو سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.
ينظم مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات حماية خاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة.

المادة 23: عدم التبليغ عن الجرائم والإبلاغ الكاذب والكيدي

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل شخص يعلم بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب.
يعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد إبلاغ السلطات المختصة بأي طريقة كانت إبلاغا كاذبا أو كيديا.

المادة 24: المشاركة والمحاولة

يعاقب المشاركون في جرائم الفساد بنفس العقوبات المقررة للفاعلين الأصليين.
يعاقب على محاولة ارتكاب جرائم الفساد بنفس العقوبة المقررة لمرتكبيها.

المادة 25: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

يصرح بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة والأشخاص الاعتباريين العموميين، عن جرائم الفساد إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت لفائدتها من طرف ممثليهم الشرعيين أو أحد أجهزتها.
وتكون العقوبات المطبقة عليهم في حالة إدانتهم هي:

- غرامة تتراوح بين خمسة أضعاف وعشرة أضعاف الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم لنفس الجريمة؛
- حظر ممارسة الأنشطة المرتبطة بالجريمة كليا أو جزئيا بصفة مؤقتة من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) أو بصفة دائمة.
- حل الكيانات والشركات المتورطة في الجريمة في حالة العود.

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من متابعة القائمين عليهم كفاعلين أصليين أو مشاركين.
غير أن انعدام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين العموميين لا يمنع من المساءلة الجنائية للقائمين عليهم حتى لو ثبت أنهم تصرفوا لمصلحة تلك الهيئات.

المادة 26: آثار الفساد

كل عقد أو صفقة أو إبراء أو ترخيص أو امتياز أو إذن متحصل عليه من ارتكاب جريمة فساد يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من طرف الجهة القضائية المتعهدة في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفصل الثالث: الإجراءات

المادة 27: إحالة جرائم الفساد

دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى، يجب على هيئات الرقابة والتفتيش إبلاغ النيابة العامة عن جرائم الفساد التي يحصل لها العلم بها أثناء ممارستها لمهامها أو بمناسبتها. وعليها أن تقوم فورا بإحالة الملفات إلى النيابة العامة المختصة، وتشعر في نفس الوقت الوزير أو السلطة التي يتبع لها الأشخاص المشمولون بتلك الملفات.

المادة 28: الضبطية القضائية

دون المساس باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية أو النصوص الأخرى، تمارس الشرطة القضائية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية أعمال الشرطة القضائية بالنسبة لجرائم الفساد، بما في ذلك التحقيق المالي الموازي.
المحاضر والتقارير المعدة طبقا للشروط والشكليات القانونية، من طرف ضباط الشرطة القضائية وهيئات الرقابة المختصة بالكشف عن الفساد، تخضع كأي عنصر من عناصر الإثبات، للسلطة التقديرية للمحكمة.

المادة 29: أساليب التحري الخاصة

يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو الخوف من إخفاء أدلة جرائم الفساد، وبعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة تعهده بالقضية:

- القيام في جميع الأوقات، بزيارة وتفتيش جميع الأماكن التي تحتوي على أدلة أو أشياء أو بيانات معلوماتية، يمكن أن تكون مفيدة لإظهار الحقيقة، أو على ممتلكات تنص المادة 33 من هذا القانون على مصادرتها؛
- مراقبة أي شخص يوجد ضده اشتباه قوي؛
- الكشف عن السر البنكي؛
- التسليم المراقب؛
- الرصد الإلكترونية واعتراض المكالمات الهاتفية والمراسلات الالكترونية؛
- القيام بالاختراق.

تنفذ أساليب التحري الخاصة تحت المراقبة المباشرة للجهة القضائية التي أمرت بها.
يجب أن يتضمن الإذن بتنفيذ أساليب التحري الخاصة جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والمراسلات والمكالمات المطلوب اعتراضها، أو الأماكن المقصودة، ونوع وطبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.
إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات المتعلقة بها.
يجب أن يكون الإذن بتنفيذ أساليب التحري الخاصة مكتوبا، ويسري لمدة ستين (60) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق ما تمليه ضرورة البحث أو التحقيق.

يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أُذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في هذه المادة.
يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا خاصا عن كل عملية من عمليات التحري الخاصة ويلحق بمحاضر البحث ويستخدم فقط للإثبات أمام الهيئات القضائية.
تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم بلغة غير اللغة العربية إلى اللغة العربية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض. يذكر في المحضر تاريخ بداية هذه العمليات وتاريخ الانتهاء منها.
يحظر استغلال المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد في أساليب التحري الخاصة.
لا يمكن بأي حال أن يخضع لهذه الإجراءات إلا الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم فساد وبعد توفر عناصر كافية توحي بذلك.
تتلف التسجيلات والاعتراضات والصور والمراسلات المستخلصة من أساليب التحري الخاصة في حالة انقضاء الدعوى العمومية وفي حالة صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر بهذا الإتلاف.
تأمر بالإتلاف آخر محكمة أصل نظرت الموضوع بناء على طلب من النيابة العامة.
يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كل من يستخدم أساليب التحري الخاصة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.
ويعاقب بنفس العقوبة كل وكيل من وكلاء السلطة العمومية أو أي شخص آخر يقوم بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها عن طريق أساليب التحري الخاصة.

المادة 30: الحراسة النظرية

يمكن لضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة قابلة للتمديد بإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص ثلاث (3) مرات طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية.
يمكن لضابط الشرطة القضائية بأمر مكتوب من وكيل الجمهورية أن يسحب جواز سفر الشخص المشتبه به، وأن يمنعه من السفر، ومن الخروج من دائرة معينة لمدة ثلاثين (30) يوما. ويمكن تمديد هذه المدة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال ستة (6) أشهر.

المادة 31: التفتيش والحجز

يجوز لضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ضرورة البحث أو حالة الاستعجال أو الخوف من إخفاء أدلة، القيام بتفتيش المنازل والأماكن الأخرى ومعاينتها في جميع الأوقات، بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.
وفي حالة امتناع الشخص الخاضع للتفتيش أو غيابه يكون التفتيش بحضور أحد ذويه أو شاهدين من غير أعوان ضابط الشرطة القضائية، مع المحافظة على متطلبات سرية إجراءات البحث والتفتيش.
يجوز لضابط الشرطة القضائية حجز الأشياء التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة، كما يجوز له حجز الممتلكات التي تنص المادة 33 من هذا القانون على مصادرتها، ويعد محضرا بهذه العمليات يتضمن وصف وتحديد المحجوزات وعلاقتها بالجريمة والأشخاص المشتبه بهم.
توضع الأشياء المحجوزة في شكل محجوز مختوم.
يجوز لوكيل الجمهورية عند ما يتعلق الأمر بحجز أموال أو ممتلكات عقارية أو منقولة أو سندات أو أسهم أو قيم مالية متحصل عليها من ارتكاب الجريمة، الإذن بإيداعها لدى الهيئة المكلفة بتسيير الممتلكات المحجوزة واسترداد الأصول الجنائية.

المادة 32: التجميد أو الحجز

يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق- كل فيما يخصه أن يأمر بتجميد أو حجز:
- الأموال المتأتية من جرائم الفساد والعائدات المتحصل عليها من هذه الأموال؛
- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المستعملة أو المخصصة للاستعمال من أجل ارتكاب هذه الجرائم؛
- الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد والتي مزجت بممتلكات مكتسبة بصفة شرعية؛
- العائدات وجميع المنافع المكتسبة من محصول هذه الجرائم والأموال التي حولت إليها هذه العائدات والممتلكات.

تأمر الهيئات القضائية المختصة، بنقل إدارة الممتلكات المجمدة والمحجوزة إلى الهيئة المكلفة بإدارة واسترداد الأصول الجنائية من أجل الحفاظ عليها وتسييرها خلال مدة الإجراءات.

المادة 33: المصادرة

في كل الحالات التي يحكم فيها بإدانة الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين بإحدى جرائم الفساد، فإن المحاكم المختصة تقضي بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه المتحصل عليها من ارتكاب جرائم الفساد والأموال الناتجة عن استثمارها واستغلالها مهما كانت طبيعتها لصالح الخزينة العامة، بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو في ملكية المدان أو في حيازة أو ملكية طرف آخر.
ولا تجوز المصادرة إذا أثبت الطرف الآخر أنه حصل عليها بثمن عادل أو بمقابل تقديم خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بسبب مشروع آخر.
في حالة استحالة مصادرة الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة لكونها لم تعد متوفرة كليا أو جزئيا أو

لا يمكن تحديد مكانها، تحكم المحكمة بمصادرة ما يعادل أو يكمل قيمة تلك الأموال.
تكلف هيئة إدارية بتسيير الممتلكات المجمدة المحجوزة والمصادرة.
يحدد مرسوم سير وتنظيم هذه الهيئة.
في حالة صدور حكم نهائي بالمصادرة تتولى الهيئة المكلفة بتسيير واسترداد الأصول الجنائية تسيير هذه الأصول لصالح الخزينة العامة.
يمكن لهذه الهيئة بيع الأصول المصادرة أو بيع بعضها، إذا كان ذلك ضروريا للمصلحة العامة أو للمحافظة على قيمتها، وفي هذه الحالة يتم تحويل العائدات إلى الخزينة العامة، أو أية جهة ينص عليها القانون.

المادة 34: التقادم

تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بمرور اثنتي عشر (12) سنة، من يوم ارتكابها.
تتقادم الدعوى العمومية في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس (5) سنوات من يوم ارتكابها.
غير أن الدعوى العمومية لا تتقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة أو في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.
في حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو التقادم، وبصرف النظر عن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، يمكن للنيابة العامة المطالبة برد الأموال الناتجة عن ارتكاب جريمة فساد، أمام المحكمة الجنائية المختصة بجرائم الفساد.
ويجوز للمحكمة إدخال كل شخص توجد بحيازته الأموال المتأتية من جرائم الفساد.
لا تسقط العقوبات المحكوم بها بموجب قرار أو حكم نهائي في جرائم الفساد.

المادة 35: إجراءات متابعة الشخص الاعتباري

تطبق على الشخص الاعتباري قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 36: الممثل القانوني للشخص الاعتباري

يتم تمثيل الشخص الاعتباري في إجراءات الدعوى الجنائية من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، وفي حالة تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المتعهدة بهذا التغيير.

المادة 37: تعيين ممثل قانوني للشخص الاعتباري

إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو تعذر وجود شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص الاعتباري.

يمكن لوكيل الجمهورية أثناء فترة البحث الابتدائي، ولقاضي التحقيق عند تعهده القيام بنفس الإجراء.

المادة 38: تدابير خاصة بالشخص الاعتباري

يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق إخضاع الشخص الاعتباري لواحد أو أكثر من التدابير التالية:
- إيداع كفالة، أو ضمانات عينية لضمان حقوق الضحية ومصاريف الدعوى؛
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير؛
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

في حالة مخالفة التدابير المتخذة، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حال تعهده، أن يفرض على الشخص المعنوي غرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية، دون مراعاة أية شكليات، ودون اعتبار لأي أجل، وبقرار غير قابل لأي طعن.

الفصل الرابع: الصلح الجزائي

المادة 39: إجراءات الصلح

يمكن للمشتبه به بارتكاب إحدى جرائم الفساد، قبل متابعته، أن يقترح على وكيل الجمهورية المختص بجرائم الفساد، إبرام صلح جنائي يتضمن اعترافه بالوقائع والتعاون مع العدالة، ورد جميع الممتلكات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم وعائداتها.
في حالة القبول يحرر محضر صلح يتضمن إقرار المشتبه به بالوقائع وآلية رده للممتلكات وعائداتها وتعويض الضحايا وأجل التنفيذ، الذي لا يمكن أن يتجاوز في جميع الظروف ستة (6) أشهر.
يمكن لوكيل الجمهورية في هذه المرحلة الاستعانة بالوكلاء وهيئات الرقابة المختصة بمكافحة الفساد أو أي خبير آخر عند الاقتضاء.
يوقع المحضر من طرف المتهم ووكيل الجمهورية والجهة الضحية عند الاقتضاء.
يخضع الصلح الجزائي للمصادقة.
يستثنى من أحكام هذه المادة مرتكبو أفعال الفساد ذات الطابع الجسيم التي تؤثر على المصالح العليا للدولة.
تحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات المصادقة على الصلح الجزائي، والحالات المستثناة.
يكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي.
توقف إجراءات الصلح إقامة الدعوى العمومية.

المادة 40: العود

لا يستفيد أصحاب العود من إجراءات الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 41: آثار الصلح

بعد إبلاغها بالصلح الجنائي من طرف النيابة العامة، تقوم السلطات الإدارية المختصة باتخاذ التدابير التالية ضد المعني:

- العزل من الوظائف، والمنع من تولي أي منصب عمومي في الدولة أو في إحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو شركاتها أو أي كيان تملك الدولة نسبة من رأس ماله، لمدة خمس (5) سنوات؛
- المنع من الترشح لأي منصب انتخابي لمدة خمس (5) سنوات؛
- فرض أي تدابير إصلاحية تتناسب وحجم الأفعال المرتكبة وطبيعة المشتبه به.

المادة 42: عدم تنفيذ الصلح

في حالة إخلال المشتبه به بالالتزامات والتدابير المفروضة، ودون إنذارات مسبقة، يجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، ولا يستفيد المشتبه به في هذه الحالة من أي ظرف من ظروف التخفيف.

الفصل الخامس: الهيئات القضائية المختصة

المادة 43: فريق النيابة العامـــة المختص بجرائم الفساد

ينشأ على مستوى الدائرة الترابية لمحكمة استئناف انواكشوط فريق من أعضاء النيابة العامة مختص بجرائم الفساد.

يعين أعضاء هذا الفريق طبقا للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 44: فريق التحقيق المختص بجرائم الفساد

ينشأ على مستوى الدائرة الترابية لمحكمة استئناف انواكشوط فريق من قضاة التحقيق مختص بالتحقيق في جرائم الفساد.

يعين قضاة التحقيق، في هذا الفريق، وفقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يبت فريق التحقيق بصفة جماعية في قرارات الحبس الاحتياطي، وتجميد وحجز الممتلكات المملوكة للأشخاص المتابعين بجرائم الفساد.

يحدد سير وتنظيم هذا الفريق بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 45: المحكمة الجنائية المختصة بجرائم الفساد

تنشأ في الدائرة الترابية لمحكمة استئناف انواكشوط، محكمة جنائية ابتدائية مختصة بالبت في جرائم الفساد وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها.

تتشكل المحكمة الجنائية المختصة بجرائم الفساد من ثلاثة (3) قضاة، رئيس ومستشارين (2)، يعينون طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يمتد اختصاص المحكمة على جميع التراب الوطني، ويمكنها أن تعقد جلسات متنقلة.

استثناء من أحكام مدونة الإجراءات الجنائية، وفي حال تعذر اصدار الحكم في نفس الجلسة، يمكن حجز القضية في المداولات وتحديد جلسة أخرى للنطق بالحكم خلال خمسة عشر (15) يوما من ختم جلسة المرافعات.

يخبر الرئيس الأطراف الحاضرين بتاريخ جلسة النطق بالحكم.

المادة 46: الاختصاص القضائي

تنظر المحكمة في جرائم الفساد في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة على التراب الموريتاني؛
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني ضد مواطن أو كيان موريتاني؛
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني من قبل موريتاني أو شخص عديم الجنسية يقيم بموريتانيا بصفة اعتيادية؛
- إذا تسببت الجريمة في أضرار لمصالح موريتانيا؛
- إذا كان مرتكب الجريمة موجودا على التراب الموريتاني ولم يتم تسليمه؛
- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة تحمل العلم الموريتاني، أو طائرة مسجلة بموريتانيا؛
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص اعتباري يمارس أنشطة ربحية أو غير ربحية في موريتانيا.

المادة 47: ظروف التخفيف

يمكن للأشخاص المتابعين بسبب جرائم الفساد الاستفادة من ظروف التخفيف، وذلك بشرط:

- إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها وشركائهم قبل الكشف عنها من طرف أجهزة البحث والمتابعة؛
- أن يقدموا لسلطات البحث والمتابعة كافة المعلومات الضرورية للحصول على الأدلة، وكل مساعدة من شأنها المساهمة في التعرف على الفاعلين والمشاركين في الجريمة ومنعهم من الحصول على العائدات؛
- رد الممتلكات المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة وعائداتها.

يستفيد الأشخاص الطبيعيون من تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى بالنسبة للحالتين الأولى والثانية ووقف تنفيذ العقوبة في الحالة الثالثة.

الفصل السادس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

المادة 48: التعاون القضائي

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

المادة 49: تقديم المعلومات

يجوز للسلطة القضائية المختصة وبناء على طلب من سلطة قضائية مختصة بدولة تربطها بدولة موريتانيا اتفاقية مصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن تقدم المعلومات المفيدة المتوفرة لديها والتي من شأنها استعادة الممتلكات والعائدات الإجرامية الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد.

المادة 50: إجراءات الاسترداد المباشر للممتلكات

بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية تختص المحكمة المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف دولة أجنبية، من أجلال اعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

وللمحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المدانين بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أجنبية.

المادة 51: استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق ارتكاب إحدى جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، نافذة على التراب الوطني طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

يمكن للمحكمة المتعهدة، أثناء نظرها في جرائم غسل الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها طبقا للتشريع المعمول به، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويحكم بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة دون إدانة جنائية في حالة الوفاة أو الغياب أو الفرار أو في حالات أخرى مشابهة.

المادة 52: التجميد والحجز في إطار التعاون الدولي

يمكن للجهات القضائية أو أي سلطة مختصة بناء على طلب السلطات المختصة في دولة أجنبية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن للجهات القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

توجه الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

المادة 53: رفض التعاون ورفع الإجراءات التحفظية

يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون أو رفع الإجراءات التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت ملائم أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة.

غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسبا ب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

المادة 54: طلبات التعاون الدولي بغرض التجميد والحجز والمصادرة

فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق طلبات التعاون لأجل التجميد والحجز والحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بما يأتي:

1. بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي أستند إليه الطلب، حيث ما كان متاحا وذلك إذا تعلق الطلب باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
2. وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التقديرية التي استندت إليها الدولة الطالبة يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للمحاكم الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار قرار بالمصادرة.
3. بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الواردة من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ الحكم بالمصادرة.

المادة 55: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

يوجه طلب التعاون من أجل مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في هذا القانون، الموجودة على التراب الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى المحاكم المختصة، ويكون حكمها قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بعناية النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

المادة 56: تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها محكمة أجنبية عبر الطرق المبينة في المادة 55 أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو أية وسائل استعملت لارتكاب جرائم الفساد.

المادة 57: التعاون الخاص

يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

المادة 58: التصرف في الممتلكات المصادرة

عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الفصل يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وذلك طبقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الفصل السابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 59: مدونة الإجراءات الجنائية

تطبق قواعد مدونة الإجراءات الجنائية على القضايا المتعلقة بالفساد فيما لم ينص عليه في هذا القانون.

المادة 60: أحكام انتقالية

تبقى المراسيم المطبقة للقانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد سارية المفعول إلى حين صدور المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

المادة 61: الإلغاء

يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة والمخالفة له، ويحل محل القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد.

المادة 62: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 25 يونيو 2025

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيّه

قانون رقم 2025-022/ ر.ج/ يتعلق بالتصريح بالممتلكات والمصالح.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- **موظف عمومي:**
  - كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصباً تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛
  - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة، بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛
  - كل شخص آخر معرف بأنه وكيل عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- **التصريح بالممتلكات والمصالح**: الإعلان عن الممتلكات والمصالح المالية والشخصية وفقاً للنصوص التشريعية المعمول بها؛
- **الممتلكات**: الموجودات والأصول بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو عقارية، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها؛
- **الإثراء غير المشروع:** أي زيادة معتبرة في ممتلكات أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون، لا يستطيع تبريرها مقارنة بدخله المشروع؛
- **تضارب المصالح:** الوضع الذي تتداخل فيه المصالح الشخصية أو المالية لكل شخص خاضع لهذا القانون مع واجباته ومسؤولياته العامة، مما قد يؤثر على نزاهته وحياده في اتخاذ القرارات؛
- **الهدية:** أية أموال، منقولة أو غير منقولة، أو أي امتياز آخر مهما كانت طبيعته، يحصل عليها الشخص الخاضع لهذا القانون، أثناء ممارسته لوظائفه دون مقابل أو مقابل دفع مبلغ أقل من قيمتها الحقيقية؛
- **السلطة:** السلطة الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد؛
- **المستفيد الحقيقي:** دون الإخلال بالتعريف الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يقصد بالمستفيد الحقيقي لأغراض تطبيق هذا القانون، كل شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر نهائيا، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أصل أو مال أو مصلحة أو شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

المادة 2: الهدف

يهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية، ومنع تضارب المصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وترسيخ النزاهة والأخلاق الحميدة في الحياة العامة من خلال التأسيس لإلزامية التصريح بالممتلكات والمصالح بالنسبة للموظفين المحددين في هذا القانون.

الفصل الثاني:الأشخاص الملزمون بالتصريح

المادة 3: الأشخاص الملزمون بالتصريح

يصرح رئيس الجمهورية أمام السلطة بعد تنصيبه وعند انتهاء مأموريته بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر.

ويصرح الوزير الأول وأعضاء الحكومة ومن يماثلهم، أمام السلطة، عند تعيينهم وعند انتهاء وظائفهم، بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القصر.

يخضع لنفس الإلزام بالتصريح أمام السلطة:

- رئيس الجمعية الوطنية؛
- رئيس المجلس الدستوري؛
- رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم؛
- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- رئيس المحكمة العليا؛
- رئيس محكمة الحسابات؛
- البرلمانيون؛
- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- رئيس السلطة الوطنية لمكافحة الفساد؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني؛
- أعضاء المجلس الدستوري؛
- القضاة؛
- رؤساء الجهات؛
- عمد البلديات الذين يسيرون ميزانية سنوية يفوق مستواها مبلغا محددا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- الأمناء العامون للقطاعات الوزارية ومن يماثلهم؛
- قادة الأركان في الجيش والدرك والحرس الوطني؛
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- الولاة؛
- المدير العام للأمن الوطني؛
- المندوب العام للأمن المدني وتسيير الأزمات؛
- مديرو الجمارك والخزينة العامة والميزانية والضرائب بالوزارة المكلفة بالمالية؛
- المعتمدون على أموال الجيش والدرك والحرس الوطني؛
- المسؤول المكلف بالتحفيظ العقاري؛
- المديرون المكلفون بالمالية للقطاعات الوزارية ومن يماثلهم؛
- حكام المقاطعات؛
- مديرو المؤسسات والشركات العمومية، ورؤساء مجالس إدارتها أو الهيئة التي تقوم مقامها؛
- أعضاء مجالس إدارة المؤسسات العمومية التجارية، وشركات الدولة، والشركات المختلطة؛
- مديرو المشاريع العمومية والوكالات المتمتعة باستقلال مالي؛
- المحاسبون المركزيون للدولة، ومحاسبو المؤسسات والهيئات أو المصالح العمومية التي تتجاوز ميزانيتها مبلغا محددا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- رئيس وأعضاء سلطات التنظيم؛
- رئيس وأعضاء الهيئات وأجهزة التفتيش والرقابة؛
- رئيس وأعضاء لجان إبرام ورقابة الصفقات العمومية؛
- أعضاء السلطة المكلفة بمكافحة الفساد؛
- مسؤولو منظمات المجتمع المدني المستفيدة من دعم مالي من الدولة في حدود مبلغ محدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- أي شخص ينص قانون آخر على إلزامه بالتصريح.

ويمكن أن يشمل هذا الإلزام فئات أخرى من الموظفين العموميين تضبط قائمتهم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي السلطة.

الفصل الثالث: محتوى التصريح

المادة 4: تقديم التصريح

يجب أن يتكون التصريح من جزأين. يتعلق الجزء الأول بالتصريح بممتلكات الأشخاص المذكورين في المادة 3 من هذا القانون، داخل وخارج التراب الوطني، وكذلك أولادهم القصر. الجزء الثاني يتعلق بالتصريح بالمصالح.

تحدد السلطة نموذج التصريح والحد الأدنى للممتلكات والقروض والهبات التي سيتم التصريح عنها.

المادة 5: تفاصيل الممتلكات والالتزامات الواجب التصريح بها

يجب أن يشمل التصريح جميع الممتلكات والأصول المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التي يكون المصرح هو المستفيد الحقيقي منها.

تشمل الممتلكات العقارية: العقارات المبنية والعقارات بالتخصيص والأراضي الفارغة، في داخل وخارج التراب الوطني مع توفير عناوينها ونسخة من سندات ملكيتها.

الممتلكات المنقولة تشمل:

- الأرصدة المصرفية في الحسابات الجارية أو حسابات الادخار، وقيم سوق الأوراق المالية، والأصول المالية والمنتجات المشتقة الأخرى، والأصول المحتفظ بها على شكل عملة إلكترونية، والأسهم في الشركات التجارية، والتأمين على الحياة، والدخل المرتبط بالوظيفة التي يشغلها أو المتأتي من أي مصدر آخر في داخل وخارج التراب الوطني؛

- السيارات؛
- الأصول التجارية؛
- المواشي وجميع الأموال المنقولة الأخرى التي تزيد قيمة وحدتها على مبلغ تحدده السلطة، باستثناء الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية.

كما يذكر المصرح في تصريحه الالتزامات على ممتلكاته بما في ذلك الرهون والديون الشخصية وجميع الالتزامات الأخرى التي يرى ضرورة التصريح عنها، وذلك بتقديم نسخة من وثائقها المنشئة.

المادة 6: الهدايا المحظورة

يحظر على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون قبول أي هدية تقدم لهم بمناسبة وظائفهم من أي جهة كانت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بالشروط المذكورة في المادة 7 أدناه.

المادة 7: التصريح بالهدايا

مع مراعاة أحكام المادة 6 من هذا القانون، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 3 من هذا القانون، التصريح بأية هدية تتجاوز قيمتها التقديرية سقفا محددا والجهة التي قدمتها.

تعتبر الهدية التي تم قبولها مراعاة لقواعد المجاملة والبروتوكول والتي تزيد قيمتها عن السقف المحدد ملكية للدولة.

تضبط شروط تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي السلطة.

المادة 8: التصريح بالمصالح

يشمل التصريح بالمصالح العناصر التالية:

- الأنشطة المهنية المزاولة في تاريخ تولي المهام والتي تدر أجرا أو مكافأة؛
- الأنشطة المهنية المزاولة خلال السنتين الماضيتين والتي أدت إلى أجر أو مكافأة؛
- الأنشطة الاستشارية التي تمت مزاولتها في تاريخ تولي المهام وعلى مدى السنتين الماضيتين؛
- المشاركة في هيئة إدارة مؤسسة عمومية أو خصوصية أو شركة في تاريخ تولي المهام أو خلال السنتين الماضيتين؛
- المشاركات المالية المباشرة في رأس مال شركة في تاريخ تولي المهام؛
- الوظائف التطوعية التي من المحتمل أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

ويحدد التصريح مبلغ الأجور والعلاوات والمكافآت المتحصل عليها بالنسبة للعناصر المذكورة في النقاط 1 إلى 5 أعلاه.

الفصل الرابع: منع تضارب المصالح

المادة 9: المهام والأنشطة المحظورة لتجنب تضارب المصالح

دون المساس بأحكام قانونية أخرى، يُحظر على الأشخاص المذكورين في المادة 3 من هذا القانون الجمع بين وظائفهم والمهام التالية:

- أية وظيفة عمومية أخرى؛
- مهنة حرة أو نشاط صناعي أو تجاري وكل نشاط خاص مربح؛
- العضوية في هيئات التسيير للشركات الخاصة؛
- وظيفة لدى دولة أخرى؛
- منصب تنفيذي لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

ويمكن أن يشمل هذا الحظر وظائف أخرى تحدد قائمتها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي السلطة.

يستثنى من الحظر المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة:

- البرلمانيون؛
- رؤساء الجهات؛
- عمد البلديات الذين يسيرون ميزانية سنوية يفوق مستواها مبلغا محددا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- مسؤولو منظمات المجتمع المدني المستفيدة من دعم مالي من الدولة في حدود مبلغ محدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛

يجوز للسلطة السماح باستثناءات في بعض الحالات، شريطة ما يلي:

- تقديم طلب يتضمن بيانا تفصيليا عن الوظائف والأنشطة المطلوب الجمع بينها، وذلك بشكل مسبق قبل الشروع في ممارسة الوظيفة أو النشاط الإضافي؛
- التزام الموظف بإبلاغ السلطة بأي تغيير يطرأ على طبيعة الوظيفة أو النشاط.

تحدد السلطة الضوابط والمعايير اللازمة لمنح هذه الاستثناءات بما يضمن تحقيق المصلحة العامة ومنع تضارب المصالح.

المادة 10: إدارة الشركات والأصول أثناء تولي المنصب

إذا كان من بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 9 من هذا القانون من يملك أسهماً أو حصصاً أو يديرون شركات خاصة، فيجب عليهم تكليف شخص آخر بإدارتها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعيينهم، وحتى زوال السبب الذي برر ذلك.

ويخضع نقل الإدارة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لرقابة السلطة التي تبلغ بالإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام هذه المادة.

لا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على الأشخاص المذكورين في الفقرة 3 من المادة 9 أعلاه.

المادة 11: الإبلاغ عن تضارب المصالح

في حالة الشك حول وجود تضارب في المصالح أثناء ممارسة وظائفه، يجب على الموظف العمومي إبلاغ رئيسه المباشر، أو السلطة الهرمية عند الاقتضاء. كما يجب عليه الامتناع عن اتخاذ القرار أو المشاركة في اتخاذ القرار إذا رأى أنه في حالة اتخاذ القرار أو المشاركة في صنع القرار فإنه سيجد نفسه في حالة تضارب في المصالح.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي شخص، بمبادرة منه، إبلاغ الرئيس المباشر أو السلطة الهرمية بوجود عناصر من شأنها أن تضع الشخص الذي يقع تحت سلطتهم في حالة تضارب المصالح، فيما يتعلق بالقرارات التي تتطلب التصويت. ويتم في هذه الحالة إعلام الشخص المعني بمضمون الإبلاغ قبل اتخاذ القرار.

يستفيد صاحب الإبلاغ من تطبيق التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بحماية المبلغين.

عندما تلاحظ السلطة الهرمية، أو الرئيس المباشر، أن الشخص الموضوع تحت سلطتها في حالة تضارب في المصالح دون إبلاغها، يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الوضعية.

المادة 12: مراقبة تضارب المصالح

في إطار ممارسة مهامها الرقابية فيما يتعلق بمنع تضارب المصالح، تُشعر السلطة الوطنية لمكافحة الفساد، بأي وسيلة تترك أثرًا مكتوبًا، أي شخص لاحظت أنه في حالة تضارب المصالح. وتأمره بمراعاة أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على شهر واحد (1). يجوز للسلطة أن توصي الهيئة التي يتبع لها المعني، باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لحالة تضارب المصالح.

تنشر السلطة على موقعها قائمة الهيئات العمومية التي لم تلتزم بوضع حد لحالة تضارب المصالح.

عندما تلاحظ السلطة أن أحد أعضاء الحكومة يوجد في حالة تضارب مصالح، تطلب منه وضع حد لهذا التضارب.

وبعد منح الطرف المعني الفرصة لتقديم ملاحظاته في غضون شهر واحد (1)، يجوز لها أن تقرر إعلان هذا الأمر للرأي العام.

الفصل الخامس: نموذج ودورية التصريح

المادة 13: نموذج التصريح

يتم التصريح بالممتلكات والمصالح في شكل رقمي أو ورقي موقع من قبل المصرح.

ويجب أن يتم هذا التصريح وفق شكلية التصريح المعتمدة من طرف السلطة.

تنشئ السلطة منصة رقمية مؤمنة لتلقي وإدارة ومعالجة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات والمصالح.

المادة 14: دورية التصريح

يلزم الأشخاص الخاضعون لإلزامية التصريح بالممتلكات والمصالح، بتقديم تصريحهم في غضون شهرين (2) من تولي الوظيفة أو تجديدها، وعند انتهاء المهام لسبب آخر غير الوفاة، وفي جميع الحالات كل ثلاث (3) سنوات على الأقل.

يعفى الشخص الخاضع من تجديد التصريح إذا كان قد صرح منذ أقل من سنة واحدة.

في حالة النسيان أو الخطأ في تقديم بعض العناصر المطلوب الإعلان عنها، يجوز للشخص تقديم إعلان إضافي، ويجب أن يقدم هذا التصريح في ظرف شهرين (2) من تاريخ اكتشاف النسيان أو الخطأ.

المادة 15: التغييرات الجوهرية

يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون إبلاغ السلطة خلال ممارسة مهامهم بجميع التغييرات الجوهرية التي قد تطرأ على ممتلكاتهم ومصالحهم في ظرف شهرين (2) من تاريخ حصول هذه التغييرات الجوهرية.

الفصل السادس: النشر

المادة 16: نشر التصريحات

تحاط التصريحات عن الممتلكات والمصالح بالسرية التامة ولا يجوز نشرها أو الكشف عنها إلا في الحالات التي يجيزها هذا القانون.

مع مراعاة القانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تقوم السلطة، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ استلام العناصر المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 8 من هذا القانون، بالنشر على منصتها الإلكترونية بيانات مقتضبة عن الممتلكات والمصالح المقدمة من طرف:

- رئيس الجمهورية؛
- الوزير الأول؛
- أعضاء الحكومة ومن يماثلهم؛
- مديرو وأعضاء مجالس إدارة الشركات العمومية التجارية، وشركات الدولة، والشركات المختلطة.

يجوز للسلطة بناء على طلب من الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه نشر المعلومات التفصيلية لتصاريحهم.

يمكن بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي السلطة أن يشمل النشر فئات أخرى من بين الأشخاص المحددين في المادة 3 من هذا القانون.

تبلغ السلطة مسبقا الأشخاص المحددين في هذه المادة بالمعلومات التي سيتم نشرها.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي السلطة، المعلومات التي يمكن نشرها.

ويجب على الأقل أن تتضمن المعلومات التي سيتم نشرها بيانات مقتضبة عن الأصول والدخل السنوي، بالإضافة إلى معلومات عن المصالح.
يجوز لأي شخص من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يطلب من السلطة نشر تصريحه.
يحق للسلطات القضائية والمصرح أو ورثته الحصول على مضمون التصاريح.

المادة 17: التقرير السنوي والتحديثات الدورية

تعد السلطة تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات الأساسية وأبرز النتائج والتوصيات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات والمصالح. ينشر التقرير السنوي للسلطة.
تنشر السلطة بانتظام على موقعها الإلكتروني التطورات والتحديثات على المعلومات الواردة في تقريرها السنوي.
كما تعد السلطة في كل مرة ترى فيها ذلك مناسبا تقارير خاصة يتم نشرها عند الاقتضاء.

المادة 18: المعلومات المستثناة من النشر

لا يجوز نشر المعلومات التالية من التصريحات:
فيما يتعلق بالشخص المصرح:
- العنوان الشخصي ومعلومات الاتصال المتعلقة به؛
- أسماء أفراد الأسرة.

فيما يتعلق بالعقارات:
- المعلومات المتعلقة بموقع العقار؛
- أسماء الأشخاص الذين كانوا يملكون العقار سابقاً.

فيما يتعلق بالأموال المنقولة:
- أسماء الأشخاص الذين سبق لهم حيازة الأموال المنقولة.

فيما يتعلق بالمعلومات المالية:
- عناوين المؤسسات المالية وأرقام الحسابات المحتفظ بها.

ومع ذلك، يجوز للسلطة أن تقرر الإعلان عن هذه المعلومات بعد الحصول على موافقة صريحة من صاحب التصريح.

الفصل السابع: مراجعة التصاريح

المادة 19: التحقق من التصاريح

تقوم السلطة في جميع المراحل بمراجعة وتحليل بيانات ومعلومات التصاريح وإدراجها في قاعدة بياناتها الرقمية المؤمنة من أجل:
- ضمان أن المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة وتعكس الوضع الفعلي للممتلكات والمصالح المصرح بها؛
- مقارنة التصريحات الأخيرة بالتصريحات الأولى لضمان عدم حدوث زيادات غير مبررة في الممتلكات خلال فترة تولي المنصب، وكشف الإثراء غير المشروع عند الاقتضاء؛
- كشف أي تعارض بين المصالح الشخصية للمصرح ومهامه الوظيفية.

يجوز للسلطة القيام، عندما يبدوا لها ذلك ضروريا، إجراء تحقيقات في ممتلكات أو مصالح الأشخاص الملزمين بالتصريح والأشخاص المرتبطين بهم بما في ذلك الزوج والأولاد.
في إطار ممارسة مهامها تتمتع السلطة بجميع الصلاحيات القانونية للحصول على أية معطيات أو معلومات لدى أي شخص أو هيئة أو سلطة عمومية أو مؤسسة من القطاع الخاص أو هيئات المجتمع المدني.

المادة 20: الإبلاغ

يمكن لأي شخص أن يبلغ السلطة بأية معلومات أو أدلة تتعلق بالتجاوزات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة يستفيد المبلغ من إجراءات الحماية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية الشهود والمبلغين.
تطلب السلطة عند الاقتضاء من كل مبلغ جميع الوثائق والمعلومات الإضافية التي من شأنها دعم الوقائع المبلغ عنها.
توفر السلطة آلية مجانية ومؤمنة للإبلاغ.
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد كل من تعمد تقديم إبلاغ كاذب أو كيدي.

المادة 21: حماية المبلغين

تضمن السلطة توفير الحماية اللازمة للمبلغين طبقا للتشريعات المعمول بها، وتحدد السلطة الإجراءات الضرورية للحماية.

المادة 22: الإحالة إلى الجهات المختصة

إذا لاحظت السلطة وجود شبهات قوية بمخالفة أحكام هذا القانون تحيل الوقائع إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة.

الفصل الثامن: العقوبات

المادة 23: عقوبات إدارية

كل ملزم بالتصريح طبقا للمادة 3 أعلاه، لم يقم بالتصريح أو بتجديده في الآجال المحددة، وبعد تلقي إخطارين من السلطة يفصل بينهما شهر على الأقل، تُطبق في حقه العقوبات الإدارية التالية:
أ) بالنسبة للموظفين المعينين:
- توقيف مؤقت عن العمل لمدة ثلاثة (3) أشهر؛
- تعليق الراتب؛
- العزل من الوظائف العمومية، في حالة التمادي في عدم الالتزام بواجب التصريح لمدة ستة (6) أشهر؛

ب) بالنسبة للمنتخبين:
- المنع من الترشح لمأمورية موالية.

بصرف النظر عن هذه العقوبات يمكن للسلطة المبادرة بإجراء تحقيق في الذمة المالية للشخص الممتنع عن التصريح.

تخاطب السلطة الهيئات المختصة من أجل تنفيذ هذه العقوبات الإدارية، على أن تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ السلطة بقرارات التنفيذ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.
تنشر السلطة على موقعها الالكتروني أسماء المخالفين لإلزامية التصريح، وقائمة الهيئات العمومية التي لم تلتزم بتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 24:عقوبات جزائية

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قوانين أخرى، يعاقب المخالفون لأحكام هذا القانون على النحو التالي:

- يُعاقب بالحبس سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يمتنع عن التصريح أو تجديده دون سبب مشروع؛
- يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) أوقية إلى أربع مائة ألف (400.000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم معلومات كاذبة أو مضللة في التصريح؛
- يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف (200.000) أوقية إلى ست مائة ألف (600.000) أوقية كل من قدم وثائق مزورة؛
- يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف (50.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص لم يضع حدا لحالة تعارض المصالح بعد أمره بذلك من قبل السلطة؛
- يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الهدية المأخوذة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لشروط المادة 7 من هذا القانون أو لم يصرح بها.

تحكم المحكمة بمصادرة الهدية أو قيمتها عند الاقتضاء.
يمكن في حالة الإدانة بالعقوبات المحددة أعلاه، الحكم بالعقوبات التكميلية التالية:

- الحرمان من شغل المناصب العامة أو الترشح للانتخابات لمدة تتراوح بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات؛
- نشر أحكام الإدانة النهائية؛

يعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
تنظر المحكمة المختصة بجرائم الفساد في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 25: إفشاء ونشر المعلومات

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل من يقوم بإفشاء أو نشر، بأية طريقة كانت، كل أو بعض المعلومات المرتبطة بالتصاريح، في غير الحالات المنصوص عليها في القانون.
يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 26: أحكام انتقالية

- تستمر لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية في تلقي التصاريح حتى انتهاء الفترة الانتقالية التي لا تتجاوز سنتين (2) اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون؛
- خلال الفترة الانتقالية، إلى حين اكتمال إنشاء السلطة، يتم وضع آلية للتنسيق بين السلطة ولجنة الشفافية المالية للحياة العمومية لضمان انتقال سلس وتجنب أي انقطاع في إدارة التصريحات أو متابعة الالتزامات القانونية؛
- يتخذ مجلس الوزراء والسلطة الوطنية لمكافحة الفساد التدابير اللازمة لضمان قيام جميع الموظفين المذكورين في المادة 3 بتقديم تصريحاتهم في أجل أقصاه ثلاث سنوات بعد نشر هذا القانون؛
- يتم نقل جميع اللوازم والوثائق وقواعد البيانات والأرشيفات الموجودة بحوزة لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية إلى السلطة؛
- يتم تحويل الاعتمادات المالية والأشخاص المكتتبين لصالح لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية إلى السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بناءً على حاجتها ومتطلباتها الوظيفية، وبما يتماشى مع الكفاءات والخبرات اللازمة لأداء مهامها. يتم هذا التحويل وفقًا للنظم المعمول بها.

المادة 27: الإلغاء

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 2007–054 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007، المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة 28: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 25 يونيو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير العدل
محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيّه

قانون رقم 2025-023/ ر.ج/ يتعلق بالسلطة الوطنية لمكافحة الفساد.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- **"الفساد":** الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة المتعلقة بمكافحة الفساد وتلك التي تضمنها القانون المتعلق بمكافحة الفساد؛
- **"التصريح بالممتلكات والمصالح":** الإعلان عن الممتلكات والمصالح المالية والشخصية وفقاً للنصوص التشريعية المعمول بها؛
- **"الإثراء غير المشروع":** أي زيادة كبيرة في ممتلكات أي شخص خاضع لإلزامية التصريح بالممتلكات والمصالح، لا يستطيع تبريرها مقارنة بدخله المشروع؛
- **"تضارب المصالح":** الوضع الذي تتداخل فيه المصالح الشخصية أو المالية لشخص معين مع واجباته ومسؤولياته العامة، مما قد يؤثر على نزاهته وحياده في اتخاذ القرارات؛
- **"السلطة":** السلطة الوطنية لمكافحة الفساد؛
- **"الرئيس":** رئيس السلطة؛
- **"المجلس":** مجلس السلطة؛
- **"الهيئة التنفيذية":** الهيئة التنفيذية للسلطة؛
- **"اللجنة":** لجنة انتقاء أعضاء مجلس السلطة.

المادة2: الهدف

يهدف هذا القانون إلى إنشاء سلطة وطنية لمكافحة الفساد تُعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته في مختلف نواحي الحياة العمومية تعزيزا للنزاهة وللشفافية والحكم الرشيد.

المادة3: الإنشاء

تُنشأ سلطة عمومية مستقلة لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية تُسمى "السلطة الوطنية لمكافحة الفساد". ويشار إليها فيما يلي بـ "السلطة".
يقع مقر السلطة في انواكشوط.

المادة 4: الاستقلالية

تتمتع السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بالاستقلالية الكاملة، ولا يجوز لأي جهة كانت التدخل في شؤونها أو التأثير على قراراتها. تُمنع أي ضغوط سياسية أو إدارية أو مالية تؤثر على عمل أعضاء السلطة.

الفصل الثاني: صلاحيات وهيكلة السلطة

المادة 5: الصلاحيات

تمارس السلطة صلاحياتها على كامل التراب الوطني، وتعمل في مجالي الوقاية من الفساد ومكافحته وفق الآتي:

أولاً: في مجال الوقاية من الفساد

- المشاركة في إعداد السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد؛
- متابعة تنفيذ سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- إجراء تقييم دوري لمخاطر الفساد وإعداد خريطة للمخاطر تُحدد المجالات الأكثر عرضة للفساد لتوجيه الجهود الوقائية؛
- تقييم تنفيذ القوانين والإجراءات الإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتقديم التوصيات بشأنها؛
- اقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية لتعزيز الحوكمة ومنع تضارب المصالح؛
- إبداء الرأي أو الاستشارة بمبادرة منها أو بناء على طلب من الحكومة في مجال اختصاصاتها؛
- المساهمة في إعداد مدونات أخلاقية وسلوكية للقطاع العام والخاص والمجتمع المدني؛
- تنظيم برامج وحملات توعوية وتدريبية لنشر ثقافة الشفافية والحكم الرشيد؛
- تنظيم برامج تكوين وتحسيس وإعداد أدلة توجيهية للموظف العمومي حول الامتثال لمتطلبات التصريح بالممتلكات والمصالح؛
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتجميع المعطيات المتعلقة بمكافحة الفساد وتحليلها؛
- اعتماد تقنيات متقدمة للكشف المبكر عن الفساد وتحليل المعلومات بسرية وفعالية؛
- المساهمة في تطوير المناهج التعليمية لتعزيز الوعي بأهمية مكافحة الفساد؛
- التنسيق مع المجتمع المدني وتعزيز مشاركته في مجال مكافحة الفساد؛
- تنسيق تمثيل الدولة في المحافل الدولية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد؛
- إعداد ونشر تقارير دورية حول الفساد، مع تقديم التوصيات اللازمة، ولهذا الغرض تتلقى بناء على طلبها نسخا من التقارير السنوية لهيئات الرقابة الإدارية.

ثانياً: في مجال مكافحة الفساد

- مكافحة الإثراء غير المشروع ومنع تضارب المصالح من خلال تلقي التصريحات بالممتلكات والمصالح، وإدارتها، ومراقبتها، وفقا لأحكام التشريع المتعلق بها؛
- تلقي الإبلاغات عن شبهات الفساد وإحالتها عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة، مع متابعة تنفيذ الإجراءات؛
- وضع نظام لحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد؛

- استخدام أنظمة معلوماتية آمنة لإدارة الإبلاغات ومتابعة التحقيقات فيها؛
- التنسيق مع هيئات الرقابة والتفتيش من أجل تعزيز آليات الكشف عن الفساد وتكامل الجهود؛
- متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات التفتيش والرقابة، مع مراعاة استقلاليتها؛
- إحالة القضايا ذات الطابع الجنائي للنيابة العامة المختصة، التي تقوم بإحاطة السلطة بما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها؛
- اللجوء إلى القضاء وتقديم الطلبات والمذكرات والاستشارات التي تراها ضرورية؛
- إشعار الوكيل القضائي للدولة بالملفات التي تحيلها السلطة إلى النيابة العامة؛
- إشعار محكمة الحسابات بأي تجاوزات تدخل ضمن اختصاصها.

المادة 6: هيكلة السلطة

تتكون هيكلة السلطة من:

- الرئيس؛
- مجلس السلطة؛
- الهيئة التنفيذية.

الفصل الثالث: تنظيم السلطة

المادة 7: الرئيس

يدير الرئيس السلطة ويتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لضمان سير عملها، ويمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- يرأس السلطة ويمثلها أمام جميع الجهات الرسمية والخاصة؛
- يتولى الإشراف على تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بمكافحة الفساد؛
- يشرف على جميع أنشطة السلطة ويضمن تنفيذها بفعالية؛
- يُوقع الاتفاقيات والمذكرات مع المؤسسات الوطنية والدولية؛
- يقترح على المجلس مشروع الهيكل التنظيمي للسلطة؛
- يحيل الملفات التي تتضمن وقائع من شأنها أن تكتسي طابعا جزائيا إلى النيابة العامة المختصة، وتلك التي تتضمن تجاوزات في التسيير إلى محكمة الحسابات.

يتم اختيار الرئيس من بين ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة، ويجب أن يمتلك تجربة لا تقل عن عشرين (20) سنة ومؤهلات علمية في القانون أو المالية أو الاقتصاد، أو في أي تخصص آخر مرتبط بمكافحة الفساد. وأن يكون قد تولى مسؤوليات تؤهله لشغل وظائف قيادية.

يُعَين رئيس السلطة بمرسوم من رئيس الجمهورية، وله رتبة وزير.

يعين الرئيس لمأمورية من خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

يؤدي الرئيس قبل استلام عمله أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفي بكل أمانة وحياد محترما في ذلك الدستور والقوانين، وأن أحافظ على سرية المداولات وأن لا أتخذ موقفا علنيا وأن لا أبين أي رأي استشاري حول القضايا التي تدخل في اختصاصي أو اختصاص السلطة وأن أتصرف تصرف الموظف النزيه والمخلص."

المادة 8: مجلس السلطة

تسند للمجلس الصلاحيات التالية:

- وضع السياسات والاستراتيجيات العامة للسلطة؛
- متابعة تنفيذ الأنشطة والبرامج التي يتم وضعها من قبل السلطة وتقييمها؛
- تقديم اقتراحات لتحسين العمليات والآليات المستخدمة في مكافحة الفساد؛
- اعتماد التقرير السنوي للسلطة؛
- مراجعة وإقرار الميزانية السنوية للسلطة؛
- مراقبة تنفيذ الميزانية وتحديد أولويات الإنفاق؛
- المصادقة على التقارير المالية والتأكد من استخدامها في الأنشطة المتوافقة مع أهداف السلطة؛
- إعداد النظام الأساسي للسلطة والمصادقة عليه؛
- المصادقة على النظام الداخلي للسلطة؛
- المصادقة على الاكتتاب داخل السلطة؛
- المصادقة على أجور وامتيازات رئيس وأعضاء السلطة وموظفي وعمال السلطة؛
- تقييم ومراجعة الأنظمة الداخلية المتعلقة بالمصادر البشرية؛
- متابعة تنفيذ الأنشطة والبرامج وفقًا للخطط التنظيمية المقررة؛
- الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبراء ومختصين لإعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج؛
- السهر على فعالية التنسيق بين الأجهزة والمؤسسات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد لضمان تكامل الجهود.

يصدر مجلس السلطة توجيهات وقرارات تحدد الإجراءات الإدارية والتنفيذية اللازمة لممارسة صلاحيات السلطة.

يتكون المجلس من الرئيس وست (6) شخصيات وطنية مستقلة من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة، ويجب أن يمتلكوا تجربة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة ومؤهلات علمية في القانون أو المالية أو الاقتصاد أو في أي تخصص آخر مرتبط بمكافحة الفساد. وأن يكون قد تولى مسؤوليات تؤهله لشغل وظائف قيادية.

يتم تعيين أعضاء المجلس بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

يعين أعضاء المجلس لمأمورية من ست (6) سنوات، غير قابلة للتجديد. ويتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاثة (3) سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس قبل استلام عملهم أمام رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.
يعقد المجلس اجتماعاته بانتظام، كل ثلاثة (3) أشهر أو حسب الحاجة، بناءً على دعوة من الرئيس.

المادة 9: الهيئة التنفيذية

يسند للهيئة التنفيذية الصلاحيات التالية:
- تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات التي يقرها المجلس؛
- إدارة العمليات اليومية للسلطة لضمان سير العمل بسلاسة وفعالية؛
- التنسيق بصفة دورية مع الأجهزة الرقابية الوطنية لضمان تكامل الجهود في مكافحة الفساد، بما في ذلك تبادل المعلومات وتنسيق البلاغات والتحقيقات والمتابعات؛
- التنسيق والتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إعداد تقارير مالية وإدارية سنوية تتضمن تفاصيل الإيرادات والنفقات، وكافة الأنشطة المنفذة؛
- تقديم اقتراحات لتحسين حوكمة السلطة؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي؛
- الإشراف على الاكتتاب والتعيين وعرضه على المجلس للمصادقة؛
- اقتراح أجور وامتيازات رئيس وأعضاء وموظفي وعمال السلطة؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم المشاريع والأنشطة؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة.

يترأس رئيس السلطة الهيئة التنفيذية التي تتكون من أمين عام وعدد من المديرين التنفيذيين يشرفون على مختلف الإدارات. يحدد النظام الأساسي الهيكلة الإدارية للسلطة.

المادة 10:التعيين

يجب أن يستوفي أعضاء الهيئة التنفيذية معايير واضحة وصارمة للنزاهة والاستقلالية. يتم اختيارهم من خلال عملية انتقاء شفافة تعتمد على الكفاءة والخبرة، تحت إشراف مجلس السلطة.
يحدد مجلس السلطة معايير الانتقاء والإجراءات التفصيلية المتعلقة بالاكتتاب لضمان تكافؤ الفرص والحيادية في اختيارالأعضاء.
يحدد النظام الأساسي الوظائف الخاصة التي يلزم أصحابها بتأدية اليمين القانوني أمام رئيس المحكمة العليا.
اليمين القانوني الذي يجب تأديته في هذه الحالة هي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أحافظ على السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا لقوانين الجمهورية ".

لا يجوز لرئيس ولا لأعضاء المجلس والهيئة التنفيذية التماس تعليمات من أي جهة، ولا يجوز لهم قبولها تحت أي ظرف، وتحظر محاولة التأثير على رئيس وأعضاء المجلس والهيئة التنفيذية بأية طريقة كانت، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القوانين الجنائية.

المادة 11: التعارض

يتعارض منصب الرئيس وأعضاء المجلس وأعضاء الهيئة التنفيذية مع:
- العضوية في الحكومة؛
- أي منصب انتخابي؛
- عضوية المؤسسات الدستورية؛
- عضوية مجلس إدارة أو ما يعادله؛
- كل وظيفة عمومية وكل نشاط آخر مهني أو مأجور.

المادة 12: الحصانة، الحماية، وإنهاء المهام

يتمتع رئيس السلطة وأعضاء مجلس السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بالحصانة الوظيفية أثناء مباشرتهم لمهامهم، ولا تجوز مساءلتهم أو ملاحقتهم.
في غير حالات التلبس، لا يجوز ملاحقة أي من أعضاء مجلس السلطة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المحكمة العليا التي تبت في تشكيلة الغرف المجمعة، بناء على طلب المدعى العام.
في جميع الحالات يجب إشعار مجلس السلطة فورا.
يتمتع رئيس السلطة وأعضاء المجلس بالحماية من أي تهديدات أو اعتداءات أثناء ممارستهم لمهامهم أو بسببها.
تلتزم الدولة بتوفير التدابير الأمنية اللازمة لحمايتهم وأفراد أسرهم إذا دعت الحاجة.
تُطبق العقوبات المقررة في القانون الجنائي وأي قوانين ذات صلة على الإهانات أو التهديدات أو الأفعال الموجهة إليهم.
لا يجوز إنهاء مهام رئيس السلطة أو وظائف أعضاء المجلس قبل انتهاء مأمورياتهم إلا في الحالات التالية:
- الوفاة؛
- شغل منصب من مناصب التعارض الواردة في المادة 11 من هذا القانون؛
- الاستقالة المكتوبة؛
- الإعفاء بناءً على قرار من مجلس السلطة في الحالات التالية:
  - فقدان الحقوق المدنية بحكم قضائي بات؛
  - التغيب غير المبرر عن ثلاث جلسات متتالية على الأقل؛
  - مزاولة نشاط أو منصب يتنافى مع صفة العضو في السلطة.

يتم إنهاء المهام بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.
يتضمن النظام الأساسي التدابير والإجراءات الخاصة بحماية أعضاء السلطة، كما ينظم طرق استبدال وتعيين الأعضاء في حالة إنهاء المهام.

الفصل الرابع: آلية انتقاء مجلس السلطة

المادة 13: تشكيل لجنة الانتقاء

تُشكل لجنة لها مهمة مؤقتة، تُعرف باسم "لجنة انتقاء أعضاء مجلس السلطة" يرأسها رئيس السلطة، تتولى اختيار الأشخاص المقترحين لعضوية مجلس السلطة وفقا لمعايير الكفاءة والنزاهة، ويُراعى في تشكيل هذه اللجنة تمثيل قطاعات مختلفة لتعزيز الشفافية.

تتألف اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس، من ستة (6) أعضاء من ذوي الخبرة والنزاهة، يمثلون قطاعات متعددة لضمان تنوع الخبرات، وتشمل:

- ممثل عن الحكومة يتم اقتراحه من طرف الوزير الأول؛
- ممثل عن البرلمان يتم اقتراحه من طرف مكتب الجمعية الوطنية؛
- قاض يتم اقتراحه من طرف الجمعية العامة للمحكمة العليا؛
- أكاديمي من الرتبة الأعلى يتم اقتراحه من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة الفساد، يشرف على اقتراحه القطاع الوصي على المجتمع المدني؛
- شخصية مرجعية مستقلة يتم اقتراحها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تعين لجنة الانتقاء بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 14: مهام لجنة الانتقاء

تتمتع لجنة الانتقاء بالاستقلالية التامة في أداء مهامها، ولها الصلاحيات الكاملة لانتقاء إثني عشر (12) شخصا مؤهلين لعضوية مجلس السلطة، وترفع مقترحها بترتيب أبجدي إلى رئيس الجمهورية ليختار من بينهم أعضاء المجلس الستة (6).

المادة 15: شروط تتعلق بأعضاء لجنة الانتقاء

يُشترط في أعضاء لجنة الانتقاء أن تكون لهم تجربة لا تقل عن عشرين (20) سنة، وليست لهم مناصب قيادية في أحزاب سياسية، وأن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والاستقامة والحياد.

لا يجوز لأعضاء اللجنة الترشح لعضوية مجلس السلطة أو الهيئة التنفيذية أو شغل أي منصب في السلطة، ويُطلب منهم توقيع إقرار بعدم تضارب المصالح.

المادة 16: آلية عمل لجنة الانتقاء

تحدد اللجنة آليات الترشح والمعايير الشفافة لانتقاء أعضاء مجلس السلطة، وتنشرها للعموم.

تعد اللجنة تقريرا مفصلا عن عملية الانتقاء ونتائجها يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الخامس: التعاون والحصول على المعلومات

المادة 17: التعاون الوطني والدولي

- **التعاون الوطني:**

تعمل السلطة على تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين أجهزة الرقابة والتفتيش، ولهذا الغرض يجوز لها إنشاء لجان للتنسيق وتوقيع اتفاقات للتعاون أو مذكرات للتفاهم، وتطوير منصات رقمية.

تحيل هيئات الرقابة والتفتيش الداخلي، بناء على طلب من السلطة، تقارير التفتيش والمراجعة التي تعدها، على أن تلتزم السلطة بضمان سرية هذه التقارير واستخدامها فقط للأغراض المتعلقة بمكافحة الفساد.

- **التعاون الدولي:**

أ. يجوز للسلطة توقيع اتفاقيات أو مذكرات للتفاهم مع الهيئات النظيرة وهيئات مكافحة الفساد الدولية من أجل:

- تبادل المعلومات والخبرات؛
- الاستجابة لطلبات المساعدة في مجال مكافحة الفساد.

ب. المشاركة في المبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالشفافية والنزاهة وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد.

ج. يجوز للسلطة، عند الاقتضاء، طلب المساعدة التقنية والتدريب من الجهات الدولية لتعزيز قدراتها في مجال مكافحة الفساد.

- **تنسيق الجهود:**

تعمل السلطة كجهة اتصال رئيسية لتنظيم وتنسيق الجهود الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

- **إجراءات التنفيذ:**

تُحدد السلطة الآليات والإجراءات المتعلقة بالتعاون الوطني والدولي، بما يضمن حماية سرية المعلومات والحفاظ على المصالح الوطنية.

المادة 18: الحصول على المعلومات

تتمتع السلطة بحق الحصول على جميع المعلومات اللازمة لممارسة صلاحياتها، ويمكنها الاستعانة بالقوة العمومية وتسخيرها عند الاقتضاء.

تلزم جميع الهيئات العمومية والخصوصية بالتعاون مع السلطة وتسهيل مهامها، وتقديم الدعم والمعلومات المطلوبة.

المادة 19: آلية الإبلاغ

تنشئ السلطة نظاما شاملا يسمح بتقديم الإبلاغات عن شبهات الفساد، بسرية وأمان، ويشمل النظام على وجه الخصوص منصة رقمية تُمكّن من متابعة تقدم التحقيقات بشأن الإبلاغات، مع المحافظة على عدم كشف هوية المبلغين.

الفصل السادس: الالتزام بمعايير الشفافية والنزاهة

المادة 20: صلاحيات تنظيمية

تتمتع السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بصلاحية إصدار توجيهات وقرارات تنظيمية متعلقة بمعايير الشفافية

والنزاهة، ويشمل ذلك التنسيق مع هيئات الرقابة الإدارية لوضع نظم عمل موحدة.

المادة 21: المخالفات والعقوبات الإدارية

تحدد السلطة بقرارات، التجاوزات التي تستوجب العقوبات الإدارية والتدابير اللازمة لضمان الالتزام بمعايير الشفافية والنزاهة، يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات الغرامات المالية والمنع من المعاملات العامة.

تطبق هذه العقوبات بناءً على نوع وطبيعة التجاوز، دون المساس بالأحكام والترتيبات المنصوص عليها في قوانين أخرى.

الفصل السابع: الاستقلالية المالية

المادة 22: الموارد المالية

تتمتع السلطة بميزانية مستقلة تدرج تحت باب منفصل ضمن الميزانية العامة للدولة وتديرها بشكل مستقل.

تضع الدولة تحت تصرف السلطة الموارد المالية الكافية لأداء مهامها. بما في ذلك الموارد المالية الإضافية التي تتطلبها القضايا الطارئة والتحقيقات المعقدة، زيادة على الميزانية السنوية.

يمكن أن تستفيد السلطة من مساعدات ومنح من الشركاء في التنمية، بشرط ألا تؤثر على استقلاليتها.

المادة 23: إدارة الموارد

رئيس السلطة هو الآمر بالصرف، ويمكنه أن يفوض الأمين العام.

تلتزم الهيئة التنفيذية بإعداد تقرير مالي سنوي يفصل توزيع النفقات واستخدامات الميزانية.

تخضع الحسابات المالية للتدقيق من طرف لجنة رقابية داخلية تحال نتائج عملها في تقرير إلى مجلس السلطة من أجل المصادقة.

الفصل الثامن: الموارد البشرية

المادة 24: الاكتتاب

تقوم السلطة باكتتاب موظفين مؤهلين أو إعارتهم، عند الاقتضاء، في مختلف مجالات اختصاصاتها.

تخضع علاقات السلطة بموظفيها وعمالها لنظامها الداخلي.

للهيئة التنفيذية اكتتاب وإنهاء خدمات الموظفين، مع التحقق من نزاهتهم والتزامهم بقواعد السلوك المهني.يتم الاكتتاب طبقا للنظام الأساسي للسلطة.

تجرى الهيئة التنفيذية تقييما دوريا للموظفين للتأكد من التزامهم بمعايير النزاهة، وتُطبق العقوبات المناسبة عند الإخلال بهذه المعايير وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 25: تعزيز القدرات

تنظم السلطة برامج تكوين وتحسين خبرات لتعزيز قدرات موظفيها في مجالات مكافحة الفساد، وتطور برامج تحسيسية حول مخاطر الفساد.

الفصل التاسع: الشفافية والمساءلة

المادة 26: نشر الوثائق والارشادات

تقوم السلطة بنشر خطة عملها السنوية وجميع السياسات والاستراتيجيات والارشادات التوجيهية المتعلقة بمجالات اختصاصها.

المادة 27: التقرير السنوي

تقوم السلطة بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية.

تتم إحالة التقرير السنوي إلى الجمعية الوطنية، ويمكن عرض محتواه ومناقشته في جلسة خاصة.

يُنشر التقرير على الموقع الالكتروني للسلطة، ويكون متاحا للجمهور.

يتضمن التقرير السنوي تفاصيل كاملة عن أداء السلطة، بما في ذلك بيانات الإنفاق المالي، وعدد الإبلاغات المستلمة، وعدد الحالات التي أحيلت إلى الجهات القضائية والإجراءات المتخذة في شأنها.

كما يتضمن التقرير المعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات والمصالح.

الفصل العاشر: الأحكام الانتقالية والختامية

المادة 28: الأحكام الانتقالية

يتم تجديد النصف الأول من أعضاء مجلس السلطة عن طريق القرعة، وتشمل القرعة ثلاثة أعضاء من غير الرئيس يقدمون للتجديد.

يتم إجراء القرعة قبل اكتمال السنة الثالثة من المأمورية الأولى.

يُجري القرعة مجلس السلطة.

تبدأ إجراءات انتقاء رئيس وأعضاء مجلس السلطة ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء المأمورية الجارية.

في حالة شغور منصب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس السلطة لأحد الأسباب الواردة في المادة 12 من هذا القانون يتم استبداله طبقا للطرق المقررة في التعيين لتكملة ما تبقى من مأمورية سلفه.

المادة 29: المراسيم التطبيقية

تكمل أحكام هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس السلطة.

المادة 30: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 25 يونيو 2025

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبُّوه

قانون رقم 2025-024/ رج/ يسمح بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالمعايير والنظم البيئية المطبقة في مجال استكشاف واستغلال النفط والغاز في البحر، المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا في أبيدجان يوم 02 يوليو 2019.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالمعايير والنظم البيئية المطبقة في مجال استكشاف واستغلال النفط والغاز في البحر، المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا، في "أبيدجان"، يوم 02 يوليو 2019.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بانواكشوط بتاريخ 25 يونيو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزيرة البيئة والتنمية المستدامة
مسعودة بحام محمد لغظف

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة
مقرر رقم 0492 صادر بتاريخ 23 يونيو 2025 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، الموظفون التالية أسماؤهم، في الوظائف الشاغرة المبينة أدناه، وذلك حسب البيانات التالية:

- **الأمانة العامة**

أ- محاكم الاستئناف
يتمتع رؤساء كتابات ضبط محاكم الاستئناف برتب وامتيازات مديرين جهويين
محكمة استئناف انواكشوط الغربية
محمد فال القاسم، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 054796K، الرقم الوطني 3850360390.
محكمة الاستئناف التجارية بانواكشوط الغربية
بوبكر محمد، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 092451P، الرقم الوطني 7982996696.
محكمة استئناف انواذيبو
محمد محمدو سيدي، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 031779R، الرقم الوطني 5318024516.
محكمة الاستئناف التجارية بانواذيبو
أحمد حبيب صو، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 092456U، الرقم الوطني 1560809444.
محكمة استئناف كيفه
الداه محمد، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 092461A، الرقم الوطني 8570655870.
محكمة استئناف ألاك
محمد سالم محمد، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 084737E، الرقم الوطني 0763526286.

ب. محاكم الولايات
يتمتع رؤساء كتابات ضبط محاكم الولايات برتب وامتيازات رؤساء مصالح.
محكمة ولاية انواكشوط الغربية
محمد حامد أحمد، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 084745N، الرقم الوطني 0698195040.
محكمة ولاية انواكشوط الجنوبية
ماء العينين محمد محمود، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 092445H، الرقم الوطني 5337269704.
محكمة ولاية انواكشوط الشمالية
محمدو مادجي سرمه، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 118568C، الرقم الوطني 9758843111.
محكمة ولاية اترارزة
محمد عالي محمد عبد الله، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 84747Q الرقم الوطني 0193972065.
محكمة ولاية آدرار
السني عبدي، كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي 054985Q، الرقم الوطني 8402736066.
محكمة ولاية إنشيري
باركلل بلال، كاتب عدلي، الرقم الاستدلالي 016533U، الرقم الوطني 3916505660.
محكمة ولاية داخلت انواذيبو
محمد سعدبوه محمد المامي، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 072113H، الرقم الوطني 916716019.
محكمة ولاية تيرس زمور
محمد عبد الله محمد الأمين، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 118569D، الرقم الوطني 2787870308.
محكمة ولاية لعصابه
عمار محمد الأمين الداه، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 118571F، الرقم الوطني 1601887586.
محكمة ولاية الحوض الشرقي

عالي الشيخ المهدي، كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي 084814N، الرقم الوطني 0335224435.

محكمة ولاية الحوض الغربي

محمدو بايه، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 024183K، الرقم الوطني 6998696665.

محكمة ولاية كيدي ماغا

امبيريك لغظف، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 031775M، الرقم الوطني 6367594489.

محكمة ولاية لبراكنة

علين سيد أحمد، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 016432K، الرقم الوطني 6499785507.

محكمة ولاية كوركول

الشيخ يمب، كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي 084590U، الرقم الوطني 9301998913.

محكمة ولاية تكانت

محمد يوسف سيدي، كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي 084578G، الرقم الوطني 2304540939.

المادة2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيه

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0812 صادر بتاريخ 07 يوليو 2025 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اكتفاء الخير/ آجوير/ بوتلميت/ ترارزة".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: "اكتفاء الخير" الواقعة في آجوير مقاطعة بوتلميت ولاية ترارزة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الإعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة والسيادة الغذائية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة و السيادة الغذائية

أمم بيباته

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 078-2025 صادر بتاريخ 10 يونيو 2025 يتضمن النظام الخاص لأسلاك شعبة الرقابة الاقتصادية.

الباب الأول: ترتيبات عامة

الفصل الأول: مجال التطبيق والمهام

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وتطبيقا لمقتضيات المادتين 44 و 66 من القانون رقم 2020-007 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2020، المتعلق بحماية المستهلك، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على أسلاك شعبة الرقابة الاقتصادية.

المادة 2: مهام شعبة الرقابة الاقتصادية هي:

السهر على حسن سير الأسواق	- انتظام وتنوع التموين (المواد الأساسية والمنتجات الحساسة)؛ - تسهيل النفاذ إلى السوق وحرية المنافسة؛ - محاربة ممارسات ومحاولة الاحتكار؛ - احترام أسعار المنتجات الخاصة؛ - مراعاة الأخلاق في تحديد أسعار باقي المنتوجات.
التنظيم التنافسي للسوق	- بالنسبة للمستهلك يجب توفير المعلومات حول الأسعار وظروف البيع والفوترة وتقنيات البيع والإشهار التجاري؛ - بين المهنيين يجب توفير الفوترة ومقياس الأسعار والشروط العامة للبيع والتعاون التجاري؛ - اكتشاف الممارسات المنافية للتنافس ومحاربتها (التفاهمات، انتهاز الدور المسيطر، التخفيض المفرط للسعر)؛ - رقابة حالات التمركز؛ - رقابة الممارسات التي تحد من المنافسة (الامتناع عن البيع والبيع المشروط والبيع والشراء بتمييز...)؛ - محاربة أشكال المنافسة الغير شريفة (المحاكاة والتجارة الموازية...).

مساعدة وتأطير الفاعلين الاقتصاديين	- متابعة انشغالات المهنيين والمستهلكين؛ - نشر المعلومات الاقتصادية والقانونية الضرورية؛ - المساعدة الفنية والقانونية للمتدخلين الاقتصاديين؛ - ترسيخ وتشجيع ثقافة المنافسة لدى المتدخلين في السوق.
الحماية الاقتصادية للمستهلك وردع الغش	- الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك؛ - ضمان توفير المعلومات الاقتصادية الواضحة والشريفة حول المنتجات والخدمات والأسعار وظروف البيع؛ - الدفاع عن حقوق المستهلك خلال كل مراحل التبادل التجاري؛ - تنسيق ووضع الإجراءات الاستعجالية لتسيير الأزمات الصحية الناجمة عن منتج استهلاكي؛ - تنظيم عمليات الرقابة والمراقبة لضمان أمن الأغذية الخاصة بالاستهلاك البشري والحيواني؛ - تفتيش ورقابة السلسلة الغذائية للمنتوجات ذات الاستهلاك البشري والحيواني خلال جميع مراحلها؛ - البحث ومعاينة ومحاربة المخالفات المنصوصة في القانون.

الفصل الثاني: تشكيلة شعبة الرقابة الاقتصادية

القسم 1: المفتشون الرئيسيون، والمفتشون والمحققون في مجال ردع الغش

المادة 3: يكلف المفتش الرئيسي لردع الغش بالبحث عن مخالفات القانون والنظم المعمول بها ومعاينتها وردعها.

وعلى هذا الأساس يكلف بما يلي:

- المساهمة في إجراء التحاليل والدراسات الخاصة والتحقيقات فيما يخص مطابقة المنتجات؛
- التعاون مع المحاكم المختصة بمعالجة ملفات النزاعات؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية والمشتركة بين القطاعات؛
- المشاركة في الأعمال المتعلقة بضبط المقاييس؛
- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية ذات الصلة بمهامهم؛
- ضمان متابعة الدراسات العلمية في مجال ردع الغش؛
- تقييم نشاطات المختبرات المعنية بردع الغش؛
- المساهمة في تأهيل وتطوير تقنيات الرقابة والتحقيق؛
- المساهمة في دورات التكوين وتحسين الخبرة وتحيين معرفة الوكلاء في مجال ردع الغش؛
- العمل في مجال تخصصهم على اتخاذ مبادرات استباقية بخصوص التوقعات والتوجهات.

وزيادة على ذلك فهو مؤهل لإنجاز كل دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة مؤكدة في مجال ردع الغش.

المادة 4: يكلف مفتش ردع الغش بتفتيش ورقابة كل حلقات السلسلة الغذائية للمنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني.

وبهذا المعنى يكلف خاصة بما يلي:

- المراقبة و أخذ العينات وتحليل مطابقة المنتجات للمواصفات التقنية والقانونية والتنظيمية؛
- المشاركة في أعمال مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة المنتجات وسلامتها؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية والمشتركة بين القطاعات؛
- تنسيق نشاطات الرقابة في إطار مهامه مع مختبرات ردع الغش.

المادة 5: يكلف المحقق لردع الغش بالبحث عن مخالفات القانون والنظم المعمول بها ومعاينتها وردعها.

وعلى هذا الأساس يكلف بما يلي:

- القيام بالتحقيقات الخاصة حول انتهاك القوانين والنظم المعمول بها في مجال ردع الغش؛
- المشاركة في أعمال الإعلام والتحسيس؛
- المساهمة في وضع سجلات للفاعلين الاقتصاديين؛
- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع منظمات حماية المستهلك والمهنيين.

القسم 2: المفتشون الرئيسيون، والمفتشون والمحققون في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

المادة 6: يكلف المفتش الرئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث والمعاينة وردع مخالفة القوانين والنظم المعمول بها في مجال المنافسة، والممارسات التجارية ومعاينتها وقمعها.

وعلى هذا الأساس يكلف خصوصا بما يلي:

- إعداد تقارير ومذكرات دورية عن الوضعية؛
- القيام بتحقيقات اقتصادية ذات طابع خاص؛
- القيام بدراسات حول سلوك الفاعلين الاقتصاديين وتحديد عمليات التركز أو التفاهم التي قد تعيق حرية التنافس عند الاقتضاء؛
- تقويم درجة فعالية المنظومة التجارية؛
- إنجاز دراسات بهدف ترقية المنافسة؛
- المساهمة في دورات التكوين وتحسين الخبرة وتحيين معارف وكلاء المنافسة والتحقيقات الاقتصادية؛

- السعي في إطار مجال تخصصهم إلى أخذ مبادرات استباقية بخصوص التوقعات والتوجهات.

وزيادة على ذلك فهو مؤهل لإنجاز كل دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة مؤكدة في مجال المنافسة والممارسات التجارية.

المادة 7: يكلف مفتش المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بما يلي:

- إجراء تحقيقات اقتصادية متخصصة مرتبطة بمجال نشاطه؛
- إعداد تقارير ومذكرات دورية عن الوضعية؛
- إعداد دراسات عن تطور حالة السوق والمنافسة؛
- إنجاز دراسات عن تطور الأسعار والوضعية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات المتخصصة عند الاقتضاء؛
- إنجاز دراسات بهدف تشجيع المنافسة.

المادة 8: يكلف محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث ومعاينة مخالفة القوانين والنظم المعمول بها واتخاذ كل الإجراءات الاحترازية المقررة في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية عند الاقتضاء.

وعلى هذا الأساس يكلف خصوصا بما يلي:

- تطبيق النصوص والنظم المتعلقة بالممارسات التجارية المنافية للمنافسة؛
- متابعة توجهات السوق على مستوى التموين والأسعار وجمع ومعالجة المعلومات الإحصائية ذات الصلة؛
- إجراء جميع التحقيقات ذات الطابع الاقتصادي؛
- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعلى مستوى مختلف مراحل التوزيع، وإنجاز حصيلة إحصائية.

الفصل الثالث: ترتيبات مشتركة

المادة 9: تتكون شعبة الرقابة الاقتصادية من أسلاك الموظفين ذوي التكوين المشترك في نفس القطاع ويمكن أن يتضمن المجال تخصصات متعددة.

المادة 10: تخضع الأسلاك المنتمية لشعبة الرقابة الاقتصادية لهذا النظام الخاص، وتتبع لسلطة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 11: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من طرف موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

المادة 12: يتم التقدم داخل الرتبة بالدرجة حسب الأقدمية فقط كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير المكلف بالتجارة بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 13: يتم التقدم من درجة إلى أخرى وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له:

1- بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متساوية الأطراف المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2- عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متساوية الأطراف المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

ويمكن الجمع بين الطريقتين 1 و 2 أعلاه وفي هذه الحالة تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة السادسة بالنسبة للموظفين الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 14: لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على المرسمين في الأسلاك المقابلة ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل سلك وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 15: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على الموظفين المرسمين في السلك المقابل، المستوفين للشروط التالية:

- أقدمية أربع سنوات، في الدرجة الأولى من السلك؛
- أن يصل الدرجة الأولى من السلك دون التعرض لأي عقوبة تأديبه؛
- أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية إثر تكوين دام تسعة أشهر على الأقل خلال مساره له ارتباط بشعبته أو سلكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يتم التعيين في الرتبة الخاصة في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل شعبة، وحسب المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 16: يمتلك الموظفون المنتمون للأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يمكن استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي أسلاك أخرى إلا بصفة استثنائية ومؤقتة ولا يؤدي هذا الاستخدام إلى إعطائهم الحق في ولوج السلك الذي تخصص له هذه الوظيفة.

المادة 17: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجال سلكهم أو استفادتهم من وضعية

خارج الإطار أو وضعية استيداع، يأخذ بعين الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك حيث لا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 18: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولترتيبات هذا النظام الخاص فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم للترقية في السلك الأعلى مباشرة.

المادة 19: تضم شعبة الرقابة الاقتصادية الأسلاك التالية:

الفئة	الرتبة الثانية		الرتبة الأولى		الرتبة الخاصة		الدرجة
	التسمية	%	التسمية	%	التسمية	%	
أ1	مفتش رئيس لردع الغش مفتش رئيس للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	65	مفتش رئيس لردع الغش مفتش رئيس للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	30	مفتش رئيس لردع الغش مفتش رئيس للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	5	س6
أ3	مفتش لردع الغش مفتش للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	65	مفتش لردع الغش مفتش للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	30	مفتش لردع الغش مفتش للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	5	س4
ب	محقق لردع الغش محقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	65	محقق لردع الغش محقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	30	محقق لردع الغش محقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	5	س3

الفصل الرابع: الحقوق والواجبات

المادة 20: دون المساس بالحقوق والواجبات المحددة في القانون رقم 2020-007 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2020 المتعلق بحماية المستهلك، يخضع موظفو هذا السلك الخاص للحقوق والواجبات المحددة في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

المادة 21: يستفيد موظفو هذه الأسلاك من تعويضات وعلاوات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 22: يحدد شكل البطاقة المهنية وإجراءات منحها وسحبها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 23: إن موظفي الأسلاك المحكومة بهذا النظام الخاص محلفون من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة ولهذا الغرض يؤدون القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة قبل مزاولتهم لمهامهم.
وفيما يلي نص اليمين: **"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم خير قيام بنزاهة وإخلاص بوظائفي وأن أزاولها بكل حياد وتجرد واحترام للقوانين والنظم المعمول بها في بلادي"**.

المادة 24: لا يجدد القسم ما لم تنقطع الخدمة نهائيا.

الباب الثاني: الترتيبات الخاصة المطبقة على الأسلاك

الفصل الأول: الاكتتاب والتدريب والتقدم

القسم الأول: الاكتتاب

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك شعبة الرقابة الاقتصادية الخاضعين لهذا المرسوم بواسطة مسابقات مباشرة و/أو امتحانات مهنية.
تتضمن المقررات الفاتحة لمسابقات الدخول في أسلاك الشعبة التوزيعة الملائمة للوظائف عند الاقتضاء بين الوظائف الشاغرة، وذلك حسب المسابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقدويين يمكن فتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين من غير موظفي الدولة إذا استوفوا شروط التصنيف والأقدمية الواردة في هذا المرسوم.
وفي إطار الفقرة أعلاه فإن نسبة المقاعد المخصصة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المخصصة للمسابقة الداخلية.

المادة 26: يتم الانتساب لأسلاك شعبة الرقابة الاقتصادية طبقا لترتيبات النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقدويين مع شروط المؤهلات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة المهنية المسبقة كما هو محدد في الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مفتش رئيس لردع	المؤهل المشترط:	لا يمكن الترشح للمسابقة إلا	بعد التدريب الناجح في

الغش	شهادة مهندس أو ما يعادلها (باكالوريا + 5 سنوات على الأقل في تخصص علم الجراثيم أو الكيمياء الحيوية التطبيقية أو علوم الغذاء والتغذية أو تكنولوجيا النظم المعلوماتية والإلكترونية والميكانيكا الإلكترونية) صادرة عن مؤسسة تعليمية معترف بها من طرف الدولة، تشفع بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة، وفترة تربص لمدة سنة واحدة. الحد الأقصى للاكتتاب: 37 سنة.	للوكلاء المرسمين في السلك من مستوى أ3 في شعبة الرقابة الاقتصادية الذين لديهم على الأقل أقدمية خمس سنوات. الامتحان المهني بعد التسجيل على لائحة التأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي في حدود 5% من المقاعد المقررة للمسابقة. أو عن طريق الامتحان المهني.	الخدمة لمدة سنة بعد التدريب الناجح في الخدمة لمدة سنة
مفتش رئيس للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	المؤهل المشترط: شهادة ماستر أو ما يعادلها (باكالوريا + 5 سنوات على الأقل في تخصص العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية أو العلوم القانونية) صادرة عن مؤسسة تعليمية معترف بها من طرف الدولة، تشفع بتكوين متخصص، لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة، وفترة تربص لمدة سنة واحدة. الحد الأقصى للاكتتاب: 37 سنة.	لا يمكن الترشح للمسابقة إلا للوكلاء المرسمين في السلك من مستوى أ3 في شعبة الرقابة الاقتصادية الذين لديهم على الأقل أقدمية خمس سنوات. الامتحان المهني بعد التسجيل على لائحة التأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي في حدود 5% من المقاعد المقررة للمسابقة. أو عن طريق الامتحان المهني.	بعد التدريب الناجح في الخدمة لمدة سنة بعد التدريب الناجح في الخدمة لمدة سنة
مفتش لردع الغش	المؤهل المشترط: شهادة مهندس أشغال أو ما يعادلها (باكالوريا + 3 سنوات على الأقل في تخصص علم الجراثيم أو الكيمياء الحيوية التطبيقية أو علوم الغذاء والتغذية أو تكنولوجيا النظم المعلوماتية والإلكترونية والميكانيكا الإلكترونية) صادرة عن مؤسسة تعليمية معترف بها من طرف الدولة، تشفع بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة، وفترة تربص لمدة سنة واحدة.. الحد الأقصى للاكتتاب: 37 سنة.	لا يمكن الترشح للمسابقة إلا للوكلاء المرسمين في السلك من مستوى ب في شعبة الرقابة الاقتصادية الذين لديهم على الأقل أقدمية خمس سنوات. الامتحان المهني بعد التسجيل على لائحة التأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي في حدود 5% من المقاعد المقررة للمسابقة. أو عن طريق الامتحان المهني.	بعد التدريب الناجح في الخدمة لمدة سنة بعد التدريب الناجح في الخدمة لمدة سنة
مفتش للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	المؤهل المشترط: شهادة الليسانس أو ما يعادلها (باكالوريا + 3 سنوات على الأقل في تخصص العلوم	لا يمكن الترشح للمسابقة إلا للوكلاء المرسمين في السلك من مستوى ب في شعبة الرقابة الاقتصادية الذين لديهم على الأقل	بعد التدريب الناجح في الخدمة لمدة سنة

	الاقتصادية أو العلوم التجارية أو العلوم القانونية) صادرة عن مؤسسة تعليمية معترف بها من طرف الدولة تشفع بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة، وفترة تربص لمدة سنة واحدة. الحد الأقصى للاكتتاب: 37 سنة.	أقدمية خمس سنوات. الامتحان المهني بعد التسجيل على لائحة التأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي في حدود 5% من المقاعد المقررة للمسابقة. أو عن طريق الامتحان المهني.	بعد التدريب الناجح في الخدمة لمدة سنة
محقق لردع الغش	المؤهل المشترط شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها + تكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة، وفترة تربص لمدة سنة واحدة. الحد الأقصى للاكتتاب: 37 سنة.		بعد التدريب الناجح في الخدمة لمدة سنة
محقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	المؤهل المشترط: شهادة الباكالوريا في التعليم الثانوي أو ما يعادلها يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة، وفترة تربص لمدة سنة واحدة. الحد الأقصى للاكتتاب: 37 سنة..		بعد التدريب الناجح في الخدمة لمدة سنة

القسم الثاني: التدريب والتقدم

المادة 27: يخضع التقدم بالنسبة لأسلاك شعبة الرقابة الاقتصادية للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والنصوص المطبقة له.

إن المترشحين المعينين عن طريق اكتتاب خارجي في رتبة من الرتب التي تحكمها ترتيبات هذا المرسوم يخضعون لتدريب مدته سنة قابل للتجديد مرة واحدة. وبعد نهاية هذا التدريب ورأي اللجنة الإدارية متساوية الأطراف، إما أن يتم ترسيمهم في هذه الرتبة أو يتم فصلهم.

الباب الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 28: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الرقابة الاقتصادية من موظفي الفئتين (أ) و (ب) المكلفين بالرقابة الاقتصادية، ابتداء من سريان العمل بهذا المرسوم.

يتم دمجهم في الدرجة والرتبة الملائمة للسلك الجديد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالتجارة وبعد رأي لجنة فنية مشتركة مشكلة لهذا الغرض.
يتم إعادة تصنيف الموظفين في الأسلاك الجديدة مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 29: يلغي هذا المرسوم ويحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 30: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزيرة التجارة والسياحة
زينب بنت أحمدناه
وزير الوظيفة العمومية والعمل
محمد ولد اسويدات
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

رقم FA0100002512062025110089
بتاريخ: 2025/06/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة للدفاع عن حقوق الأطفال في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية لتحقيق جملة من الأهداف والغايات الإجتماعية والتنموية والحقوقية أهمها: تعزيز وتنمية قدرات الأطفال والفتيات من أجل شباب فعال في المستقبل. دمج الأطفال المتنازعين مع القانون في مراكز مهنية للحصول على معارف جديدة لكي تساهم في ولوجهم لسوق العمل ومتابعتهم بعد خروجهم من المراكز التي تم وضعهم فيها بموجب قرارات قضائية وإعداد بحوث إجتماعية عن وضعيتهم الأسرية. تحسين وتطوير المبادرات التي قد تساعد الأطفال والفتيات على اكتساب معارف جديدة للوصول إلى حقوقهم. إنشاء مراكز للحوار بين جميع الفئات العمرية من الجنسين من أجل طرح المشاكل وإيجاد حلول سريعة سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو إجتماعية وهي الأهم للتغلب على جميع المشاكل. نشر ثقافة التسامح بين جميع مكونات المجتمع من أجل عيش مشترك، خاصة في صفوف الأطفال والفتيات من أجل بناء مجتمع قوي لا يقصي أحد. التحسيس بخطر الخفاض والختان وأضرارهما الصحية على الفتيات. العمل على دمج الأطفال المتسربين من المدارس في مراكز مهنية من أجل اكتساب معارف قد تساعدهم في الحصول على معارف جديدة من أجل الولوج إلى سوق العمل بعد بلوغ السن المحددة للعمل. العمل على التساوي في الفرص الاقتصادية والاجتماعية للأطفال والفتيات وخاصة الولوج إلى التمدرس والمشاركة المبكرة في بناء المجتمع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): البخاري عبداتي أحمدو

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد فاضل الطالب اعلي

أمين (ة) المالية: محمد الأمين البخاري أحمدو

****

رقم FA0100003615122022106810
بتاريخ: 2025/04/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التأهيل القاعدي للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: هو تدعيم والمساهمة في المجهود التنموي للبلد والمؤسسات الوطنية والدولية للتنمية في موريتانيا والرامية لترقية المعاقين. هذه الهيئة تهدف إلى أن تكون إطارا للإعلام والتهذيب والتحسيس والتعبئة الإجتماعية حول القضايا المتعلقة بما يلي: *الدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين. *التنسيق مع السلطات العمومية الوصية على المعاقين من أجل وضع سياسات وإستراتيجيات تحسن من واقع المعاقين. *التنسيق مع جمعيات وروابط الأشخاص المعاقين من أجل التحسين من واقع المعاقين. *الوقاية من الأمراض والأوبئة (دعم المجهود الوطني الرامي للقضاء على شلل الأطفال). *دعم الجهود الوطنية الرامية لتمدرس المعاقين وترقية ولوجهم للخدمات. *الحكامة الرشيدة، التهذيب المدني والمواطنة. *ترقية الشباب والنساء المعاقين. *نشر ثقافة التسامح بين جميع مكونات المجتمع من أجل عيش مشترك، خاصة في صفوف الأطفال والفتيات من أجل بناء مجتمع قوي لا يقصي أحد. *تقديم الخدمات في مجال العمل الإنساني. *نشر ثقافة العمل الجماعي والتطوعي، وكذلك المساهمة في تأهيل الموطنين وتكوينهم ودعم التنمية الاقتصادية و الإجتماعية. إنجاز مشاريع تنموية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والهيئات الوطنية والدولية. *نفض الغبار عن التراث القيم للمجتمع وإحيائه بما يتماشى مع متطلبات التنمية. *القيام بكل عمل يساعد على تحقيق أهداف الجمعية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف في إطار ما يسمح به القانون.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسين براز

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أمبي فال أمبي فال

أمين (ة) المالية: محمد عالي محمد الأمين
مرخصة منذ: 2013/05/13

****

رقم FA01000031180620251112 8
بتاريخ: 2025/06/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الساعي المحتاج الشبابي للثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: جمعية الساعي المحتاج الشبابي للثقافة: تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية: العمل على إذكاء روح التعاون والتضامن والمساعدة بين الأعضاء المنخرطين، أهمها: - تنظيم دورات تكوينية وندوات وأمسيات وأنشطة ثقافية، فنية، علمية، رياضية وبيئية. - التنظيم والمشاركة ماديا ومعنويا في قامة حفلات ومهرجانات رياضية ورحلات دراسية وسياحية. وكدى تصوير وإنتاج بعض الأشرطة السينمائية والوثائقية والفنية الهادفة. - تنظيم حملات طبية وبيئية واجتماعية. - ترسيخ قيم المواطنة كممارسة وسلوك والوعي بالحقوق والواجبات. - تنظيم مخيمات. – المساهمة الفعلية في تنمية نشاط التربية الموسيقية و التربية التشكيلية و الأشغال اليدوية .- الإشراف على تكوين مسيرين في مجال التنشيط التربوي و الثقافي و الفني. - المساهمة في التنمية الاجتماعية بعقد شراكات مع هيئات ومنظمات محلية، وطنية ودولية. - توطيد روابط التنسيق والتعاون بين الجمعية والأسرة ومؤسسات المجتمع المدني بصفة عامة. القيام بتجارب وأبحاث تربوية وتشجيع المبادرات والإنتاجات الثقافية والعلمية والفنية التي تساهم في دعم العمل الثقافي والفني. خدمة الثقافة وتكوين ذوق فني سليم لدى جمهور الأطفال والشباب. - كما تسعى إلى خلق علاقات فنية مع جمعيات وفرق مسرحية بالمغرب والخارج وذلك في إطار قانون منظم. - تنظيم دورات تكوينية لفائدة المنخرطين وذويهم. - المساهمة في تحقيق أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. - الإهتمام بالتراث والفن الموريتاني. - تنظيم دورات وأنشطة ثقافية، فنية هادفة بالمؤسسات التعليمية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد يسلم سيدي مولاي
الأمين (ة) العام (ة): لال فاطم المحفوظ سيدي مولاي
أمين (ة) المالية: دلنده محمد يسلم سيدي مولاي

****

رقم FA01000360207202511219
بتاريخ: 2025/07/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لرعاية الفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية- موريتانيا

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد سالم أحمد سيد أحمد
الأمين (ة) العام (ة): رقية أحمد سالم أمحمد سيد أحمد
أمين (ة) المالية: عيش أحمد سالم أمبارك

****

رقم FA01000024150820220353 1
بتاريخ: 2022/10/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوعي المعرفي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إشاعة فكر الإنفتاح وثقافة الإعتدال في المجتمع، وتشجيع الإبداع والخروج من النمطية وبناء تصور جمالي للحياة الإنسانية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. إستخدام الطاقات المتجددة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد غلام الحاج عبد الرحمن
الأمين (ة) العام (ة): محمد يسلم محمدن خالد
أمين (ة) المالية: محمد عبد الرحمن الحسن
مرخصة منذ: 2020/05/19
****

رقم FA0100002330092022036 22
بتاريخ: 2022/10/11
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الثقافية لشباب كرو، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: العناية بشباب كرو والمناطق المحاذية لها وحل المشاكل التي يواجهها.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: كرو- ولاية لعصابه
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. إستخدام الطاقات المتجددة. 2. المساواة بين الجنسين.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبد الله محمد الشيخ محمد طالب أحمد
الأمين (ة) العام (ة): حمزة سيد محمد
أمين (ة) المالية: فوزية جمال حوى
مرخصة منذ: 2007/11/18
****

رقم FA0100002130092022036 97
بتاريخ: 2022/10/10
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: العمل الخيري ومساعدة الفقراء والمحتاجين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: مقاطعة كرو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): السالم محمد محمود سيد ألمين
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الرحمن السالم
أمين (ة) المالية: سيدي محمد سيد ألمين
مرخصة منذ: 2008/02/17
****

رقم FA0100003618122022054 56
بتاريخ: 2023/01/03
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة شباب الهدى للتنوير والتثقيف بالغايرة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: معالجة بعض المشاكل التي تواجه الشباب ومحاولة إكسابه مهارات وخبرات يمكن من خلالها صناعة جيل قادر على المواجهة، جيل سيحمل مهمة تنوير الأجيال القادمة وسيقود سفينة التغيير.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه.
مقر المنظمة: الغايرة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسن محمد أحمد
الأمين (ة) العام (ة): زينب سالم الناجي أبوه
أمين (ة) المالية: فاطمة محمد أبوه
****

رقم FA0100002826032024081 64
بتاريخ: 2024/03/26
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: جمعية موريتانيون من أجل السلام والتعليم والصحة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية وصحية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- مقاطعة الميناء
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أبوبكر عبد الرحمن محم
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الزهراء محم
أمين (ة) المالية: محمد عبد الرحمن

****

رقم FA0100002105052022045 39
بتاريخ: 2025/03/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية روافد الخير للتنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيري
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لكصر- انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): امينتاها محمد سعد بوه الكوار
الأمين (ة) العام (ة): محمودا البو الشيخ السالم
أمين (ة) المالية: محمد أحمدو ششا
مرخصة منذ: 2016/08/17

****

رقم FA0100003622062025111 44
بتاريخ: 2025/06/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة دار البر والإحسان الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): لبراز عبد الله مديه
الأمين (ة) العام (ة): كلاد عبد الله مديه
أمين (ة) المالية: زكيه عبد الله مديه

****

رقم FA0100002103062024087 24
بتاريخ: 2024/06/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الدفاع عن حقوق ذوي الإعاقة والأمراض النفسانية والصحة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: العمل والدفاع عن حقوق ذوي الإعاقة والأمراض النفسانية. - بث روح التعاون والمحبة والتكافل الاجتماعي بين الأفراد. - حث الجهود الفردية والمؤسسية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- دار النعيم
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحد من دعم المساواة. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمدو محمد عبد الرحمن المصطفى
الأمين (ة) العام (ة): عيشه عثمان التونسي
أمين (ة) المالية: أحمد محمد محمود حدو
****

رقم FA01000023250620251118O
بتاريخ: 2025/06/26
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رواد الغد، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. داخلت انواذيبو، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 انواكشوط الجنوبية.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيد وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1.سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيشة أحمد منيه
الأمين (ة) العام (ة): ميمونه أحمد اباه
أمين (ة) المالية: عزه أحمد منيه

****

رقم FA01000021020320220522 7
بتاريخ: 2025/05/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: قلوب محسنة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: مكافحة الفقر ومساعدة المحتاجين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مريم الزين
الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد صالح
أمين (ة) المالية: مريم اياي
مرخصة منذ: 2020/03/30
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

مـــديرية نشـــر الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى